الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «مطل الغني ظلم» والأنظمة السعودية المتعلقة به

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. سارة بنت صالح بن عبد الرحمن العجيري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الملك فيصل بالأحساء

البريد الإلكتروني: srmw2023@gmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي له الحمد كله، أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحلماً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الهادي إلى أقوم سبيل، والداعي إلى الله بأوضح حجة وأبين دليل، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب حفظ المال، عدَّت حفظ المال من الضروريات الخمس، التي لم تخل منها شريعة من الشرائع.

وشرعت المعاملات المالية من أجل استثمار المال وتنميته بطرق مشروعة، ومما ينمي هذه المعاملات المالية: التعامل بالديون، فقد أقرت الشريعة بجواز التعامل بها؛ لما فيها من تيسير للعباد وقت الضيق، والالتزام بسدادها، وعدم مماطلة المدين في إعطاء ربّ المال حقه، ممّا يؤدي إلى ضرر ربّ المال ومنعه من ماله زيادةً على مقدار الزمن المتفق عليه.

فكان مجال بحثي دراسة هذا الحديث دراسة حديثية للفظه، ودرجة قوته، ودراسة لغوية لغريب مفرداته وإيضاح مقصده الإجمالي، ودراسة أصولية لمعاني مفرداته، وإيراد القواعد الأصولية المتعلقة بجمله، ودراسة فقهية لمسائله وما يمكن أن يستنبط منه الأحكام، مع ذكر تطبيقاته، وعلاقته ببعض العقود المعاصرة سلبًا أو إيجابًا، وإيراد القواعد الفقهية المتعلقة به، التي لها أثر في حكمه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع، فيما يلي:

١- أهمية هذا الحديث حيث يعد شاهدًا، استشهد به الفقهاء على العديد من المسائل الفقهية.

٢- لم أجد من أفرد هذا الموضوع في البحوث العلمية الأكاديمية؛ فيه جمع لمسائله، ويلَمّ شتاته، كما هو في هذا البحث.

٣- أن في إيضاح معنى الحديث، ومعرفة الصور التي تدخل في معناه، مساهمة في تيسير معرفة بعض أحكام المعاملات المالية الحادثة في الفقه المعاصر، وإيضاح مواد الأنظمة السعودية.

٤- تطبيق القواعد الأصولية والفقهية في استنباط الأحكام على هذا الحديث.

أهداف البحث:

١- الربط بين الأحكام الشرعية وعللها.

٢- الربط بين هذا الحديث وغيره من النصوص التي لها علاقة به.

٣- الربط بين الحديث والقواعد الأصولية المتعلقة بجمله ومفرداته.

٤- الربط بين القواعد الفقهية التي لها علاقة في استنباط الأحكام منه.

٥- الربط بين الحديث والمواد في الأنظمة السعودية المتعلقة بأحكام الحديث.

الدراسات السابقة:

يمكن القول أنه من خلال بحثي لم أظفر بدراسة -حسب علمي- متطابقة لموضوع بحثي، وإنما دراسات متخصصة في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث، ومنها:

- **المطل المحرم.. مفهومه، صوره، أسبابه، أضراره، وأحكامه -دراسة فقهية اجتماعية-**: د. أسامة عدنان عيد الغنميين، بحث نشر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، بالإمارات العربية المتحدة، المجلد (٨)، العدد (٣)، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- **المطل والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-**: د. محمد علي محمد عطا، بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف، المجلد (١١)، العدد (١١)، ٢٠١٩م.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:

المقدمة:

اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث، وإجراءاته.

المبحث الأول: متن الحديث ومعناه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: متن الحديث.

المطلب الثاني: بيان المعاني لمفردات الحديث.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للحديث.

المبحث الثاني: الدلالات والقواعد الأصولية لمفردات وجمل الحديث، وعلاقة الحديث بالنصوص الأخرى:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات الأصولية لمفردات الحديث.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص التي لها أثر في حكم حديث الباب.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أحكام الحديث:

وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: مشروعية الدَّين، وحكم أدائه.

- المسألة الثانية: حكم مطالبة المدين الموسر وحكم تأخر المدين في الأداء.

- المسألة الثالثة: حكم المماطل إذا امتنع عن الوفاء متعمدًا هل يُعد فاسقاً.

- المسألة الرابعة: حكم مطالبة المدين المعسر.

- المسألة الخامسة: حكم ملازمة المدين المعسر.

- المسألة السادسة: حكم إجبار المعسر على التكسب لأداء دينه لكي لا يكون مماطلاً.

- المسألة السابعة: حكم المماطلة في سداد الديون، ومدتها.

- المسألة الثامنة: حكم الحجر على المدين المماطل.

- المسألة التاسعة: حكم بيع أموال المدين المماطل.

- المسألة العاشرة: حكم حبس المدين المماطل.

- المسألة الحادية عشرة: حكم جلد المدين المماطل.

- المسألة الثانية عشرة: حكم منع المدين المماطل من السفر.

- المسألة الثالثة عشرة: حكم التشهير بالمدين المماطل.

المطلب الثاني: المسائل المعاصرة التطبيقية لأحكام الحديث:

وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: المماطلة في ديون بطاقات الائتمان.
- المسألة الثانية: المماطلة في ديون البنوك الإسلامية.
- المسألة الثالثة: مطالبة المدين المماطل بنفقات الدعوى القضائية.
- المسألة الرابعة: مطالبة المدين المماطل بدفع غرامة تأخير بسبب الضرر.

المبحث الخامس: مواد الأنظمة السعودية المتعلقة بالحديث:

فيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط وشروط تحقق المماطلة في الأنظمة السعودية.

المطلب الثاني: وسائل إجبار المدين المماطل على الأداء في نظام التنفيذ السعودي.

ثم الخاتمة:

وتضمنت أهم نتائج البحث، وجملة من التوصيات.

منهجي في البحث:

أما منهجُ الدراسةِ فمن حيث:

أ- المنهج الإجمالي للبحث:

ينقسم منهج دراسة الحديث إلى خمسة أقسام، وفق التفصيل التالي:

القسم الأول، وفيه:

- بيان المعاني اللغوية لغريب مفردات الحديث.

ويكتفى بتفسيرها من كتب غريب الحديث.

- المعنى الإجمالي للحديث.

والمنهج في ذلك: بيان مقصد الحديث إجمالًا.

القسم الثاني، وفيه:

- بيان الدلالات الأصولية لمفردات الحديث.

وهذا يشار إلى المعنى الأصولي المفردة، دون الإشارة إلى الحكم الناتج من هذا المعنى في الحديث.

- بيان القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث.

وهنا تثبت القاعدة بصفة تقريرية من حيث الأصل، دون الإشارة إلى ما انتهت عليه القاعدة.

- العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص.

المنهج في إيراد النصوص: إيراد كل ما له أثر في حكم الحديث، إما بتقييد، أو بيان، وغيره.

القسم الثالث: وفيه القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث.

والمنهج هنا: إيراد القواعد التي يمكن الاستدلال لها، والتي لها أثر في حكمه باعتبار أن صلاحية القاعدة للاستدلال، وسيكون الكلام في بيان وجه العلاقة والأثر بين القاعدة والحديث.

القسم الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

والمنهج في ذلك: بيان المسائل المندرجة تحت الحديث لفقهاء المذاهب الأربعة، مع التدليل والتوجيه، وتصاغ وفق الترتيب التالي:

- تحرير محل النزاع إن وجد، وسبب الخلاف إن وجد.
- الأقوال.
- الأدلة، ومناقشتها.
- الترجيح.
- المسائل المعاصرة التطبيقية لأحكام الحديث.

وهي مستفادة من قرارات هيئة كبار العلماء، وقرارات المجامع الفقهية، دون استقصاء.

القسم الخامس: وفيه الأنظمة السعودية المتعلقة بالحديث.

والمنهج هنا: جمع المواد النظامية السعودية المتعلقة بأحكام الحديث، وتحليلها.

ب- المنهج التفصيلي للبحث:

- عرض الخلاف بشكل مختصر يتناسب مع حجم البحث، واستعراض أهم الأقوال والأدلة.
- ترتيب المذاهب داخل القول حسب الترتيب الزمني.
- الاعتماد في نسبة أقوال المذاهب على أمهات كتب المذاهب.

- ترتيب المسائل بتقديم الأقوال، ثم الأدلة، ثم إتباع أدلة القول المرجوح فقط بمناقشتها.

- ترجيح ما ظهر رجحانه؛ بناء على قوة الأدلة، وبما يتماشى مع قواعد الشريعة.

- توثيق القواعد الأصولية والفقهية الواردة في ثنايا البحث.

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف.

- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، فإن كانت في الصحيحين، فيُكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما.

- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.

- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

- لم يُترجم لأحد من الأعلام طلباً للاختصار.

- خُتمت البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

- ذُيل البحث بذكر قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول
متن الحديث ومعناه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: متن الحديث:

متن الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مطل الغني ظلم**))[1].

المطلب الثاني: بيان المعاني لمفردات الحديث:

معنى (مطل) في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

في اللغة: المطل: م ط ل أصل صحيح يدلّ على مدّ الشيء وإطالته. يقال: مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول. وقيل: التسويف والمدافعة بالحق مع توجهه[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: المطل: التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وقيل: التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل. وقيل:

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة (٢/ ٧٩٩)، برقم (٢١٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني (٣/ ١١٩٧)، برقم (١٥٦٤).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، للجوهري (٥/ ١٨١٩)؛ معجم مقاييس اللغة: مادة (مطل) (٥/ ٣٣١).

تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، وقيل: المدافعة عن أداء الحق[1].

وبهذا يتبين أن المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي.

معنى (الغني) في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

في اللغة: الغني: الغين والنون والحرف المعتل أصل، يدل على الكفاية، يقال: لا يغني فلان غناء فلان، أي لا يكفي كفايته. والغني بالكسر وبالقصر: اليسار، وهو من صار له مال[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: الغني: الَّذِي يجد مَا يقْضِي بِه دينه، وقيل: الغنى في المال مقصور. وقيل: الغنى يكون بالمال وغيره، من القوة والمعونة، وكل ما ينافي الحاجة[3].

فلا يخرج معنى الغنى في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، إلا أنهم يختلفون في الغنى المعتبر باختلاف المواضع والأبواب الفقهية التي يكون الغنى فيها أساساً في الحكم، فالغني في باب الزكاة، غير الغني في باب المماطلة في الديون. والغني هنا: من قدر على الأداء ولو كان فقيراً.

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص: ١٠١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٣٠٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٣٩٧)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (مادة: غنا)، (ص١٣١٩).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص١٤٤)؛ غريب الحديث، لأبي عبيد البغدادي (٢/ ١٧٤).

والإنسان الذي ليس عنده شيء لا يسمى مماطلًا، ولكن الغني هو الذي يسمى مماطلًا.

معنى (ظلم) في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

في اللغة: ظلم: الظاء واللام والميم: أصل (الظلم)، وهو مجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه، ويعني الجور، يُقال: ظلَم فلانًا؛ أي جار عليه ولم يُنصفه(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: ظلم: هو الجور ومجاوزة الحد، وعُرّف أيضًا بأنّه: وضع الشيء في غير موضعه المختصّ به؛ إمّا بنقصانٍ أو بزيادةٍ(٢). فالمعنى الاصطلاحي مرادف للمعنى اللغوي.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث الشريف حذرنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ينزع الثقة بالمرء من نفوس الناس وهو المماطلة. ولما كانت مماطلة الغني القادر على الدفع وتأخره في أداء الحقوق منعاً للحق عن صاحبه عدها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظلماً، فالمماطل ظلم غيره بتأخير حقه بدون عذر. بل ظلم نفسه إذ حرمها الثقة، وعرضها للطعن والنقص في الحياة الدنيا، ولعقوبة الله في الآخرة، فمن كان مديناً فإنه يحرم عليه تأخير

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، (ص١٩٧)؛ المحيط في اللغة، لابن عباد، (مادة: ظلم)، (١٠/ ٣٢).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ١٦١)؛ المحكم والمحيط الأعظم، لابن عبد ربه (١٠/ ٢٣).

تسديد الدين عند حلول أجله إذا كان قادراً عليه، وكان المال المطلوب موجوداً لديه، أو كان قادراً على تحصيله من جهة ما، ففي هذا الحديث التشديد والتحذير من الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل من عليه حق ألا يماطل فيه، وهذا ليس في الدين وحده، بل في الرجل مع نفقة زوجته أو أي حق عليه يمكن أن يماطل فيه[1].

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٦/ ٢٦٩)؛ المُغني، لابن قدامة (٤/ ٣٩٤).

المبحث الثاني
الدلالات والقواعد الأصولية لمفردات وجمل الحديث وعلاقة الحديث بالنصوص الأخرى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات الأصولية لمفردات الحديث:

بعد الحكم على الحديث بصحته، حيث اتفق عليه الشيخان، فإن الاستدلال به كالتالي:

- (مطلُ): نكرة أضيفت لمعرفة «الغني» تفيد العموم[1].

- (الغنيِّ): الشمول الاستغراقي لجميع ما يصدق عليه النص، فهو محلى بأل يفيد العموم، والمراد به كل الجنس[2].

- (ظُلم): مصدر يُفيد الإطلاق؛ كونها نكرة في سياق الإثبات[3].

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٤/ ١٧٩٧)؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٤٦٥).
(٢) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ١١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٤/ ١٣٩).
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٣)؛ التمهيد شرح مختصر الأصول، للمنياوي (ص: ٦٠).

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث:

- **قاعدة: إنما يثبت الحكم بثبوت سببه**(١):

أنّ الشرع أثبت الحكم في النص حيث إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل استحقاق الظلم للدائن سببه مماطلة الواجد القادر على سداد الدين إذا حلَّ أجله، فبالقدرة على الدفع ومطالبة الدائن بالسداد، يكون مماطلاً ظالماً لنفسه ولغيره. ولكن إذا كان غير واجد وليس عنده شيء لا يسمى مماطلًا، أو لم يطالب الدائن بالوفاء، فينتفي عنه الظلم.

- **قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**(٢):

أنه متى وجدت العلة وهي مماطلة الغني في سداد دينه فتسبب في ظلم نفسه وغيره، وُجد الحكم وهو الحُرمة، وترتب على ذلك العقوبة.

- **قاعدة: تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه**(٣):

أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مطل الغني ظلم**)) فيه تخصيص الحكم بأن يكون غنياً معه ما يسدد دينه، وينفيه عما عداه، فمفهوم المخالفة: إن لم يكن غنياً فليس بظالم، وليس له عليه سبيل، فالمماطل خصّصه

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٧/ ٢٩٣)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لبورنو (ص: ٣٦).
(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٨)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم (٥/ ٥٢٨).
(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص: ٢٦٥)؛ روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ١١٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغني الواجد أم الفقير الذي لا يجد ما يسدده لا يسمى مماطلا ولا يُعد ظلماً[1].

المطلب الثالث: العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص التي لها الأثر في الحكم:

- **النص الأول**: قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[2].

وجه العلاقة: هذه الآية مؤكدة ومقررة لحديث الباب، فقوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ بزيادة، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالنقص من رأس المال، فدلت على أن المماطل الممتنع من أداء رأس المال إلى مستحقه ظالم، مستحق للعقوبة[3].

- **النص الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[4].

وجه العلاقة: أنّ من قواعد المعاملات التي يترتب عليها الإثم (أكل المال بالباطل)، فالآية عامة وتشمل حديث الباب، مطل الغني الذي هو ظلم، وغيره من المعاملات الباطلة[5].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد عبد الغفار (٩/ ٧).
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.
(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ١٩٦).
(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٨.
(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٣٧).

- **النص الثالث**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**))، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ((**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**)) قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ((**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**))[1].

وجه العلاقة: أن حديث الباب مستثنى من الأحاديث التي جاءت محذرة من أذى المسلم سواء كان حاضراً أم غائباً، وسواء كان حياً أم ميتاً، فقد استثنت الشريعة من ذلك أموراً، منها: التظلم من الغني المماطل فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مطل الغنى ظلم**))؛ فهو مستثنى من حديث الغيبة[2].

- **النص الرابع**: عن عمرو بن الشريد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**))[3].

وجه العلاقة: أن فيه بيان لحديث الباب، حيث إن معنى ((**لي الواجد**)): أي «مطل الغني القادر على وفاء دينه»[4]، فهنا فيه بيان عقوبته، وهي: حل العرض والعقوبة لفعله هذا المحرم؛ فمماطلة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة برقم حديث (٢٥٨٩)، (٤/ ٢٠٠١).

(٢) ينظر: شرح بلوغ المرام (١٠/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب البيوع باب مطل الغني حديث (٤٦٨٩)، (٤٦٩٠)، ص٧١٤. والإمام أحمد في مسنده حديث (١٧٩٤٦)، ٢٩/ ٤٦٥، والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٦٢).

(٤) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٤٩).

الواجد القادر على سداد الدين في أجله ظلم، وهذا الظلم ((**يُحِل عرضه، وعقوبته**))[1].

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٦/ ٤٦٢).

المبحث الثالث
القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، منها ما هو عام، ومنها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية، التي يرجع إليها للحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذا الأمر، ومن أهم تلك القواعد التي لها علاقة بالحديث:

- قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]:

ومن الصيغ الأخرى للقاعدة: الضرر يزال[(٢)]، الضرورات تبيح المحظورات[(٣)]، الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات[(٤)]، ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[(٥)].

وجه العلاقة: الأصل في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» هو نص حديث نبوي حيث قضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه: لا ضرر ولا ضرار، فلا إشكال في

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٧)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٢).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٤١)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٢).
(٣) ينظر: المنهاج، للنووي (١٢/ ١٨٨)؛ مرقاة المفاتيح، علي الهروي (٦/ ٢٥٣٦).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٨)؛ الأشباه والنظائر، لابن الملقن (٢/ ٣٤٦).
(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ١٦٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٣٩).

منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار؛ لثبوت الدليل على حرمة الإضرار بأي شكل كان[1].

فهذه القاعدة عامة في كل حرج وضرر، والنهي يدل على تعلق المفسدة بالمنهي عنه في نظر الشارع، فيؤخذ على عمومه، ويدخل فيه الإضرار بالنفس والغير، فقد حذر الشرع من مماطلة الغني وتأخره في سداد دينه، وإضراره بصاحب المال، وقد أجاز رفع الضرر عنه.

ومن رحمة الله بعباده أن أباح لهم بعض ما حرم عليهم عند الضرورة، لكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، فمن تجاوز قدر الضرورة فقد بغى واعتدى، فالرجل المدين إذا كان مماطلًا وذهب الغرماء إلى القاضي يريدون أموالهم، فإن القاضي يقوم باستدعائه، ويأخذ ماله رغماً عنه ويسدد الغرماء. فإن كان عنده دنانير ودراهم، وكذلك عنده عقارات وسيارات وأموال أخرى، فإن الضرورة تقدر بقدرها، فيؤتى بما عنده من الدنانير والدراهم، فإن وفت الغرماء حقهم وإلا نُظر في العقارات التي لا يكون فيها خسارة عليه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. إذاً: الضرورات تبيح المحظورات، لكنها تقدر بقدرها.

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٢٧٣)؛ الموافقات، للشاطبي (٣/ ١٨٥).

- **قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق**[1]:

وجه العلاقة: أنَّ المدين -أي: الذي عليه دين- وضاق عليه سداده، فإنه يمهل إلى أن يتيسر له ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2]، فالأمر ضاق على الرجل المدين فليس معه مال ليسدد دينه، ففتح له الشرع باب التيسير، وهو النظرة إلى ميسرة[3].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٤٩)؛ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ١٢٠).

(٢) البقرة: آية: ٢٨٠.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (٩/ ٧).

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الحديث:

لحديث ((**مطل الغني ظلم**)) مسائل فقهية وصور تطبيقية كثيرة ومتنوعة ذكرها الفقهاء في كثير من أبواب الفقه يصعب حصرها في هذا المبحث. سنجمل أهمها كالتالي:

المسألة الأولى: مشروعية الدَّين[1]، وحكم أدائه:

الدَّين مشروع وجائز، ودلَّ على ذلك نصوص عديدة من الكتاب والسنة والإجماع كالآتي:

(١) الدين لغة: «د ي ن» أصلٌ واحد، دان واستدان وادان، إذا أخذ الدين واقترض، وقيل: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (١٣/ ١٦٨)؛ المصباح المنير، للفيومي، (مادة: دين)، (١/ ٢٠٥).
وفي اصطلاح الفقهاء: لزوم حق في الذمة؛ فيشمل المال والحقوق للغير. هذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان، سواء أكان حقاً لله أو حقاً للعبد، وما يعنينا في هذا البحث هو الدّين المتعلق بالمال بين العباد. ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ١٠٦)؛ شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ١٣٢).

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز التأجيل في الديون والأمر بكتابتها، وهذا يدل على مشروعية الدين[2].

ثانياً: من السنة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثلَاثَ، فَقَالَ: ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**))»[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز السلف، وإن لم يكن في وقت العقد موجوداً، إذا كان يتقدر وجوده في العادة عند محل الأجل بشرط تكون الأوزان والمكاييل والآجال معلومة[4].

---

(١) البقرة: (آية: ٢٨٢).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٣٧٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في الوزن المعلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، (٣/ ٨٥).
(٤) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي (٢/ ١١٠٨).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء «على أن من استلسف سلفاً مما يجوز أن يُسلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز»[(١)]؛ وهذا النص وإن كان في دين القرض، إلا أنه يدل على مشروعية الدين.

أما حكم أدائه: فقد اتفق الفقهاء على أن أداء الدين على الوصف الذي وجب فرض بالكتاب والسنة والإجماع[(٢)].

أولاً: من الكتاب:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: إذا كان العبد مأمورًا بأداء الأمانة التي هي عنده وديعة، أو مستودع عليها، أو مؤتمن عليها، فالشيء الذي هو لازم في ذمته وأخذه بمعاوضةٍ يكون أولى بأن يؤديه إلى أهله[(٤)].

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (فقرة: ٥٦٩)، (ص: ١٣٦).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٢/ ٦)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٥٠)؛ منح الجليل، للعليش (٣/ ١١٢)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٥/ ٣٩)؛ كفاية الطالب، للعدوي (٢/ ٢٩٠)؛ المهذب، للنووي (١/ ٣١١)؛ المغني، لابن قدامة (٤/ ٤٨١)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٩/ ١٩٠).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٤١٥).

ثانياً: من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مطل الغني ظلم**))[1].

وجه الدلالة: إذا كان الدين حالا فإنه يجب أداؤه ويحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين[2].

ثالثاً: الإجماع:

نقل الاتفاق على وجوب أداء الدين على الفور عند الطلب: الحطاب المالكي حيث قال: «وأما قضاء الدين فلا يؤخر ويؤدى باتفاق»[3].

ووافقه على وجوب الأداء جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٥٨٧).

(٣) مواهب الجليل: (٧/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: (٨/ ٩٤)، وفيه: قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم.

(٥) ينظر: مواهب الجليل: (٧/ ٤٣٥) وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق.

(٦) ينظر: إعانة الطالبين، للنووي: (٢/ ٢١٢)، وفيه: «أداء الدين واجب لحق آدمي؛ فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة».

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٩/ ١٩٠)، وفيه: «وفاء الدين واجب».

المسألة الثانية: حكم مطالبة المدين الموسر[١] وحكم تأخر المدين في الأداء:

يجوز لصاحب الدين مطالبة المدين إذا كان قادراً[٢].

ويجب على الموسر وفاء دينه، ويحرم على المدين تأخير الوفاء[٣] إذا تحقق شرطان:

(١) أن يطلب صاحب الدين السداد[٤]؛ فلفظة المماطلة دالة على أنها إنما تكون بعد طلب[٥].

(٢) أن يمتنع عن الأداء بلا عذر[٦]. فإن كان له عذر جاز له ذلك، كغيبة ماله[٧].

---

(١) الموسر في اللغة: «الياء والسين والراء»: أصل يدل على انفتاح شيءٍ وخفته، اليُسْرُ: وهو السهولة والغنى، فهو ضد العُسْر. ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/ ١٥٥)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي مادة (اليَسْر) (٢/ ٢٣٠).
- تعريف الموسر في اصطلاح الفقهاء: «هو من ماله مساوٍ لدينه الحال، أو يزيد عليه، أي أنه قادر على أداء دينه» ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤/ ٤١٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٢٠١)؛ الفروع، لابن مفلح، (٦/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٤١٥) والمهذب، الشيرازي، (٢/ ١١٢)؛ الكافي، لابن قدامه (٣/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: المصادر السابقة، ومنتهى الإرادات، الفتوحي (١/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: ترشيح المستفيدين ص٢٣٦؛ الجامع لأحكام القرآن(٤/ ٤١٥)؛ الحاوي الكبير(٦/ ٢٦٥)؛ الفروع (٦/ ٤٥٣).

(٥) ينظر: فيض القدير (٥/ ٦٦٧)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢١٤).

(٦) ينظر: رد المحتار (٩/ ٢٢٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤١٥)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٠١)؛ الفروع (٦/ ٤٦٢).

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٦)؛ عون المعبود (٩/ ١٩٥).

فإذا تحقق الشرطان فتأخير الوفاء محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله جعل «له المطالبة برأس ماله، فإن كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه»[2].

ثانياً: من السنة:

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مطل الغني ظلم**))[3].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل المطل ظلم والظلم محرم فيكون المطل محرم. والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه[4].

(٢) عن عمرو بن الشريد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**))[5].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤١٥).
(٣) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.
(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١١٠).
(٥) سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

وجه الدلالة: أن معنى ((**لي الواجد**)): «مطل الغني القادر على وفاء دينه»[(١)]، وحل العرض والعقوبة لا تكون إلا «على ترك واجب أو فعل محرم»[(٢)].

ثالثاً: الإجماع:

على أن الطالب إن كان «محقاً فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله وهو قادر على إنصافه»[(٣)].

المسألة الثالثة: حكم المماطل إذا امتنع عن الوفاء متعمدًا هل يُعد فاسقاً:

مع اتفاق الفقهاء على إثم المماطل المتعمد الممتنع عن الوفاء، ذهب الجمهور على أن المماطل متعمداً يفسق، ثم اختلفوا هل يفسق لمطله مرة واحدة أم يفسق مع التكرار؟

قيل: يشترط التكرار، وهو مقتضى مذهب الشافعية[(٤)]؛ ويشهد له أن المطل هو المدافعة أي مرة بعد مرة[(٥)]. وقيل: إن مقتضى مذهب الشافعية

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر (١/ ٢٤٩).
(٢) الفروع، لابن مفلح (٦/ ٤٦٢).
(٣) المحلى، لابن حزم (٦/ ٤٦٧).
(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٤/ ٥٨٧)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي(٩/ ٢٢٦) فيض القدير، للمناوي(٥/ ٦٦٧).
(٥) ينظر: فيض القدير، للمناوي (٥/ ٦٦٧).

عدم التكرار بل يفسق بفعله مرة واحدة؛ لأن المطل سمي ظلماً، وتسميته بالظلم يشعر بأنه كبيرة، والكبيرة لا يشترط لها التكرار[١].

وأطلق بعض العلماء في أن مماطلة القادر على وفاء دينه من الكبائر[٢].

المسألة الرابعة: حكم مطالبة المدين المعسر[٣]:

لا يجوز للدائن مطالبة المدين بالدين، ولا حبسه إذا ثبت إعساره؛ ويجب إنظاره المعسر إلى أن يوسر، باتفاق المذاهب الأربعة[٤]، واستدلوا بالكتاب والسنة.

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/ ٥٨٧)، وعمدة القاري ١١/ ١١٠)، وفيض القدير ٥/ ٦٧٧).

(٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٤٩).

(٣) المعسر في اللغة: «ع س ر» أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة، فالعُسر نقيض اليُسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة، وأعسر الرجل: أي قلّ ما في يده، وقيل افتقر. ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣١٩)؛ لسان العرب مادة (عسر) (٤/ ٥٦٣). والمعسر في الفقه: هو من لا مال له. ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٤٥١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤١٨).

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ٢٨٣)، والمبسوط (٢٠/ ٨٩)؛ الشرح الصغير (٣/ ٣٧٠)؛ الذخيرة (٨/ ١٥٩) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٢)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢١١)، والفروع (٦/ ٤٥٢)، والعدة شرح العمدة (٢/ ٣٨١).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

وجه الدلالة: أمر الله عَزَّوَجَلَّ المدين إنظار المعسر إلى أن يوسر، والأمر يقتضي الوجوب.

ثانيا: من السنة:

حادثة الرجل الذي أصيب في عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**))، فَتُصَدِّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**))[1].

وجه الدلالة: ((**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**)). فهذا نص، فلم يأمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بحبسه[2]، ولم يوجب للغرماء غير ما يجدون فإذا كان معسراً فليس لهم إلا الإنظار.

المسألة الخامسة: حكم ملازمة[3] المدين المعسر:

اختلف في حكم ملازمة الدائن للمدين المعسر، حيث يسير معه؛ ليعلم كسبه إلى قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين حديث(١٥٥٦)، ٣/ ١١٩١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٤١٧).

(٣) الملازمة لغة: يلزم الشيء فلا يُفارقه. واللزام: الفيصل جداً. وتقول: لزم المريض السرير: لم يفارقه والغريم وبه تعلق به. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٥٤١) المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٦)، مادة (لزم). واصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء تعريفاً محدداً للملازمة، ولكنهم يعبرون عنها فيقولون: أنه يسير معه حيث سار، ويجلس حيث جلس، غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره. ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٨/ ٣١٩).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن للدائن الحق في ملازمة المدين، ولا يحول الحاكم بين الدائن والمدين، وهو قول بعض الحنفية، ونسب إلى أبي حنيفة[١].

القول الثاني: لا يجوز ملازمة الدائن للمدين المعسر، إذا ثبت إعساره، ويحرم على الدائن ملازمة المدين المعسر، وهذا مذهب بعض الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز ملازمة الدائن للمدين المعسر من السنة والمعقول.

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨١)، والهداية (٣/ ٢٨٣)، والمبسوط (٢٠/ ٨٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: ترشيح المستفيدين ص٢٣٧، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٦)؛ تبيين الحقائق (٣/ ١٨١)؛ المبسوط (٢٠/ ٨٩).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٢٨٠)، والذخيرة (٨/ ١٥٩)، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤١٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٧٢)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥)؛ المهذب (٢/ ١١٢).

(٥) ينظر: الكافي (٣/ ٢٢٥)، والفروع (٦/ ٤٥٢)، والمغني (٦/ ٥٨٤)، وأختصر المختصرات ص١٨٠.

أولا: من السنة:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ**))[(١)].

وجه الدلالة: المراد باليد الملازمة، وباللسان التقاضي[(٢)].

نوقش: أن الحديث فيه مقال. ولو سلّم بصحة الحديث فإنه يحمل على الموسر[(٣)].

ثانيا: من المعقول:

لأن المدين قد يكتسب، أو يظهر له مال فوق حاجته، فيأخذه الدائن؛ لئلا يخفيه المدين، وليتمكن الدائن من الحصول على دينه[(٤)].

---

(١) أخرجه: الدار قطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة، حديث (٤٥٥٣)، ٥/ ٤١٥. والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ٦/ ٢٧٨. ونصب الراية، للزيلعي على الهداية، ٥/ ٣٨٤. وأخرجه بنحوه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، حديث (٢٤٠١)، ٣/ ١١٨، بلفظ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً». ومسلم، حديث (١٦٠١)، ٣/ ١٢٢٥، بلفظ: «إن لصاحب الحق مقالاً». وبطوله عند ابن حجر في المطالب العالية، كتاب البيوع، باب لصاحب الحق مقال وفضل من أدى دينه، حديث (١٤٥٢)، ٧/ ٣٨٠، بلفظ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»، وهو مرسل، قال في المغني (٤/ ٣٣٨): والحديث فيه مقال، قاله ابن المنذر.

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٣/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٥٨٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٠/ ٨٩) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦)؛ الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤١٧)، وفتح الباري (٤/ ٥٨٨).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز ملازمة الدائن للمدين المعسر من الكتاب والسنة والمعقول بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(١)].

وجه الدلالة: فقد أوجب الله إنظار المعسر، والملازمة تمنع الإنظار[(٢)].

ثانياً: من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**))، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**))»[(٣)].

وجه الدلالة: قوله: ((**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**))، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل للغرماء إلا الموجود من المال، ولم يجعل لهم الملازمة، وكان الخطاب بصيغة الحصر، مما يدل على عدم مشروعية الملازمة[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨١)؛ الذخيرة (٨/ ١٥٩)؛ الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥)؛ المغني (٦/ ٥٨٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥)؛ والمغني (٦/ ٥٨٤).

ثالثاً: من المعقول:

قياس الدين على المعسر بالدين المؤجل، في أن كلاً منهما لا يملك الدائن المطالبة بدينه، فلا يملك الملازمة[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، القائل بعدم جواز ملازمة المدين المعدم؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة، ولضعف دليل أصحاب القول الأول من السنة؛ ولأن تعليل أصحاب القول الأول في مقابلة النص: ((**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**))، ودلالة النص نصية فلا يلتفت إلى التعليل.

المسألة السادسة: حكم إجبار المعسر على التكسب وإجارة بدنه لأداء دينه:

اختلف الفقهاء في إجباره على التكسب والإجارة على قولين:

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥)، والمهذب (٢/ ١١٢)، والكافي (٣/ ٢٢٥)، والمغني (٦/ ٥٨٤).

القول الأول: أنه لا يجبر:

وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وهو رواية للإمام أحمد[٤].

قال الإمام مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن الحر إذا أفلس لا يؤاجر[٥].

وقال الإمام الشافعي: وإذا لم يكن على المعسر سبيل فلا سبيل على إجارته، لأن إجارته عمل بدنه وإذا لم يكن على بدنه سبيل، وإنما السبيل على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل[٦].

وبعض المالكية، فرقوا بين التاجر والصانع، فالتاجر لا يجبر، وهو المقصود في قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق. أما الصانع فإنه يجبر على العمل ويستأجر في الصنعة. فقد جاء في التاج والإكليل[٧] بعد ذكره لقول مالك في المسألة: «هذا إن كان تاجراً وإن كان صانعاً يُداين ليقضي من عمله، فإن عَطِل أُجبر على العمل فإن أبى استؤجر في صنعته». وبعض

(١) المبسوط (٢٠/ ٩٠) مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ١٤١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٥٢ - ٦٥٣).
(٢) منح الجليل (٦/ ٣٤-٣٥) المنتقى (٥/ ٨١) حاشية الصاوي (٣/ ٣٥٨).
(٣) طرح التثريب (٦/ ١٦١ - ١٦٢) أسنى المطالب (٢/ ١٩٤ - ١٩٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٦٤).
(٤) المغني (٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠) الفروع لابن مفلح (٤/ ٣١٠ - ٣١١).
(٥) المدونة (٤/ ٦١).
(٦) الأم (٣/ ٢٠٦).
(٧) (٦/ ٦٠٧)، وانظر: منح الجليل (٦/ ٣٤-٣٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٠٧).

الشافعية فرقوا فقالوا: إن كان الدين بسبب معصية كغصب ونحوه فإنه يجبر على التكسب والإجارة لوفائه، وإذا لم يكن بسبب معصية فلا يجبر، وذلك لأن التوبة فيما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد. وبعضهم قال: إن فُسر الغنى الوارد في حديث: ((**مطل الغني ظلم**))[1] بالمال فلا يجبر، وإن فُسر بالقدرة على الوفاء فيجبر[2].

القول الثاني: أنه يجبر:

وهو رواية عن الإمام أحمد[3] والقول الصحيح عند الحنابلة[4] وقول الظاهرية[5]، وأبو يوسف من الحنفية[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[7].

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول.
(٢) طرح التثريب (٦/ ١٦١- ١٦٢) أسنى المطالب (٢/ ١٩٤ - ١٩٥).
(٣) المغني (٤/ ٢٨٩-٢٩٠)، الفروع (٤/ ٣١٠-٣١١).
(٤) المرجعان السابقان، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ٣٩٨).
(٥) المحلى (٦/ ٤٨١).
(٦) البحر الرائق (٦/ ٣٠٨-٣٠٩).
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

وجه الدلالة: أن الله أمر بإنظار المعسر ولم يأمره بأن يكتسب أو يؤاجر، ولو كان يجبر على ذلك لأمر به(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المدين القادر على التكسب لا يدخل في عموم الآية، لأنه في حكم الموسر بدليل حرمانه من الزكاة، وسقوط نفقته عن قريبه ووجوب نفقة قريبه عليه(٢).

الثاني: أن الميسرة لا تكون إلا بالسعي إلى التكسب، فتكون الآية موجبة على التكسب(٣).

من السنة: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**)) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغرمائه: ((**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**))(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالاكتساب، ولو كان واجباً لأمره به ليكمل بقية دينه(٥).

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ١٩٤-١٩٥)؛ أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٥٢-٦٥٦).
(٢) المغني (٤/ ٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧١).
(٣) المحلى (٦/ ٤٨٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ١٤١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٥٢-٦٥٦).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث قضية عين لا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم يثبت أن لذلك الغريم كسباً يفضل عن قدر نفقته[1].

الثاني: أن النفي في الحديث متوجه إلى عدم استحقاق الغرماء لغير ما وجدوه وقت الخصومة، وليس متوجها إلى كل ما يستحقونه، لأن باقي حقهم لا يسقط، فليس في الحديث منع من إجبار المدين على التكسُّب.

من المعقول: قياس الإجبار على التكسُّب على الإجبار على قبول الهبة والصدقة والتزويج للمرأة لتأخذ المهر بجامع أن كل منهما أسباب لتملك المال.

ونوقش: أن قبول الهبة والصدقة فيه منَّة ومَعرَّة تأباها قلوب ذوي المروءات بخلاف التكسُّب[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مطل الغني ظلم**))[3].

وجه الدلالة: أن منع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم، ثم ترك من صح إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم لا يجوز، ولا

(١) المغني (٤/ ٢٨٩-٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧١).
(٢) المغني (٤/ ٢٨٩-٢٩٠).
(٣) سبق تخريجه.

سبيل لرفع هذا الظلم إلا بإجبار المدين على التكسُّب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

الدليل الثاني: حديث زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سُرَّق.. وفيه.. فأتوا بي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي: ((**ما حملك على ما صنعت؟**)) قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله؟ قال: ((**أقضه؟**)) قلت: ليس عندي قال: ((**أنت سرق، اذهب يا عراقي فبعه حتى تستوفي حقك**)). قال: فجعل الناس يسومونه بي[2]..

وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على بيع سرق في دينه، والحر لا يباع، فثبت أنه باع منافعه.

ونوقش: أن الحديث منسوخ، بدليل أن الحر لا يباع، والبيع وقع على رقبته، بدليل أن في الحديث أن الغرماء قالوا لمشتريه: ما تصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه. فأعتقوه.

وأجيب: أن إثبات النسخ هذا بالاحتمال ولا يجوز. ولم يثبت أن بيع الحر كان جائزاً في شريعتنا، وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع كثير في القرآن وفي كلام العرب.

---

(١) المحلى (٦/ ٤٨١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، واللفظ له (٢/ ٥٤). وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٦٣)، الطبراني في الكبير.

وكذلك قوله: (أعتقه) أي من حقي عليه، وكذلك قال: (فأعتقوه) يعني الغرماء وهم لا يملكون إلا الدَّيْن الذي عليه[1].

من المعقول: أن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها، وتحريم أخذ الزكاة، وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدَّيْن منها.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بإجبار المدين على التكسُّب وإجارة نفسه لوفاء دَيْنه، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وَوُرُود المناقشة على أدلة أصحاب القول الآخر، ولما في هذا القول من رفع الضرر عن الدائن بإيصال الحق إليه وإعانة للمدين بقضاء دينه وإبراء ذمته منه.

المسألة السابعة: حكم المماطلة في سداد الديون، ومدتها:

اتفق الفقهاء على أن مَطْلَ الغني ظلم، بل عده بعضهم كبيرة من الكبائر[2].

ويدل لذلك: قوله: ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**))[3]، وفي رواية أخرى: ((**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**))[4].

(١) المغني (٤/ ٢٨٩-٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧١)، مطالب أولى النهى (٣/ ٣٩٨).

(٢) نقل هذا الاتفاق في المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٢٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المطل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه جعله ظلما فكان كالغصب، فيفسق بمرة منه[1]، والمطل لا يكون إلا بعد حلول الأجل، قال ابن عبد البر: «إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالباً لدينه راغباً في أخذه، فإذا كان الغريم مليئاً غنياً ومطله وسَوَّف به فهو ظالم له، والظلم محرم قليله وكثيره، وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كل من فقهه عن قليل الظلم وكثيره منتهيًا»[2].

المدّة التي يتأخرها المدين تختلف بحسب حاله:

- فالمدين إذا كان ماله حاضراً ولا عذر له في التأخير، لا تضرب له مدّة بل يُلزم بالوفاء، ويأثم بالتأخير؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**))[3]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مطل الغني ظلم**))[4]، على ما سبق بيانه.

- والموسر الذي له مال ولكن ماله غائب: يضرب له من الأمد ما يتمكن به من إحضاره؛ ليوفي دينه، ولا حرج عليه لحين قدوم ماله.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٤١٥)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٨٩).
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٤٩٢).
(٣) سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الثاني.
(٤) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

- فالمعسر تكون مدّة تأخير وفائه للدين: لحين يساره؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]، وتأخيره معذور فيه؛ لعدم قدرته على الوفاء.

- والمفلس الذي ماله لا يفي بدينه: فما بقي من دينه مما لم يفِ به المال، فيكون حكمه حكم المعسر[2]، وتأخيره معذور فيه؛ لعدم قدرته على الوفاء.

المسألة الثامنة: حكم الحجر[3] على المدين المماطل:

اختلف الفقهاء في حكم الحجر على المدين المماطل الذي يُخاف من التصرف في ماله تصرفاً يضر الدائنين إلى قولين:

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.
(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٦/ ٤٥٢).
(٣) الحجر لغة: الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء، ويقال حجر الحاكم على السفيه حجراً، وذلك منعه إياه من التصرف في ماله، ويقصد به منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (حجر) (٢/ ١٨٣). وفي اصطلاح الفقهاء: استعمل في منع مخصوص، وهو المنع من التصرف في المال. ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص: ٨٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص: ١٧٣.

القول الأول: عدم جواز الحجر:

وهو قول لأبي حنيفة[1]؛ إذ أسباب الحجر ثلاثة، هي: الجنون والصبا والرق. وعليه لو حكم الحاكم بالحجر لما نفذ حجر الحاكم[2].

القول الثاني: جواز الحجر الحاكم على المدين المماطل بطلب الغرماء:

وهو قول الجمهور[3].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أبو حنيفة ومن معه بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أباه قتل يوم أحدٍ شهيداً وعليه دين، فاشتدّ الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحلّلوا أبي، فأبوا فلم يُعطِهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حائطي، وقال: ((**سنغدو عليك**))، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجَدَدتها فقَضَيتُهم وبقي لنا من تمرها»[4].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٩)؛ حاشية ترشيح المستفيدين ص٢٣٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٩)؛ حاشية ترشيح المستفيدين ص٢٣٦، والهداية (٣/ ٢٨٢)؛ والمبسوط (٢٠/ ٨٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٩)؛ المبسوط (٢٠/ ٨٨)؛ الذخيرة (٨/ ١٥٧)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٤٥١)؛ المهذب (٢/ ١١٣)؛ روضة الطالبين (٣/ ٣٦٢) والكافي (٣/ ٢٢٩)؛ والفروع (٦/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلّله فهو جائز، حديث (٢٣٩٥)، ٣/ ١١٧. وينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٩)؛ حاشية ترشيح المستفيدين ص٢٣٦.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحجر على جابر، رغم طلب الغرماء أموالهم.

ونوقش: أن امتناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحجر على جابر، إنما سببه أن الدعوى أقيمت على والد جابر وهو مقتول، وليس من العدل إيقاع الحجر على غير المتسبب وهو جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولا: من السنة:

(١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تصدقوا عليه**))، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغرمائه: ((**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**))»[2].

وجه الدلالة: ((**خذوا ما وجدتم**))، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلع كل مال المفلس لغرمائه.

(٢) «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيُغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرُفع أمره إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه

(١) ينظر: الديون المالية في الفقه الإسلامي، لفهد العيسى، ص٤٨٤.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(١٥٥٦)، ٣/ ١١٩١.

وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا وإنّه إدّان مُعرِضاً فأصبح قَد رِيْن به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هَمٌّ وآخره حَرب»[1].

وجه الدلالة: «نقسم ماله بين غرمائه»، وهذا صريح في الحجر على المفلس، وبيع ماله.

نوقش ذلك: إن الحجر في النصوص السابقة إنما كان برضا المدين[2].

ثانيا: من المعقول:

١- القياس على المريض، فإذا كان المريض يحجر عليه لورثته، فلأن يكون المدين محجوراً عليه للغرماء، أولى[3]؛ إذ إن حق الدائنين واجب ويقدم في التركة على حق الورثة.

٢- لأن في الحجر على المدين دفع ضرر الغرماء[4].

(١) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع باب تفليس الغريم، حديث (٢٦٨٥)، ٢/ ٣٨٧. وفي السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، ٦/ ٤٩. وجاء في تلخيص الحبير: «في الموطأ بسند منقطع... ووصله الدار قطني في العلل من طريق زهير ابن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر... قال الدار قطني: والقول قول زهير ومن تابعه... وقال البخاري في تاريخه: عمر بن عبد الرحمن عطية بن دلاف المزني المدني روى عن أبي أمامة وسمع أباه انتهى» ا. هـ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ثم قال: «وهذا إسناد محتمل للتحسين». كتاب الحجر، حديث(١٤٣٦)، ٥/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٤٩)؛ حاشية ترشيح المستفيدين ص٢٣٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٤٥٣).

(٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ٢٢٩).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو: القول الثاني: القائل بجواز الحجر على المدين إذا زاد دينه الحال على ماله، بعد طلب غرمائه؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ لسلامتها من المعارض، ولضعف دلالة دليل أصحاب القول الأول، إذ سبقت الإجابة عليه، ولأن القول بالحجر سبب لصيانة الحقوق على أصحابها وعدم ضياعها؛ بمنع المدين من التصرف الذي قد يضر بمصلحة الدائنين(١).

بعد بيان القول الراجح، وهو جواز الحجر على المدين المفلس، فإن للحجر عند القائلين به شروطاً، على النحو التالي:

١-أن يتقدم الحجر طلب الغرماء؛ لأن الحق لهم، وفيه صيانة لأموالهم، ولا يكون بطلب القاضي وتصرفه من تلقاء نفسه(٢).

٢-أن يكون الدين حالاً: فلو كان مؤجلاً لم يصح الحجر(٣).

٣-أن تكون الديون زائدة على ماله: فإن كانت الديون مساويةً لماله، أو أقل من ماله؛ فلا يصح الحجر، وإنما يلزمه الحاكم بالوفاء(٤).

---

(١) ينظر: الديون المالية في الفقه الإسلامي ص٤٨٧.

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٢٨٢)؛ الذخيرة (٨/ ١٥٧)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٠٠)؛ الكافي (٣/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: حاشية ترشيح المستفيدين ص٢٣٦؛ الذخيرة (٨/ ١٥٧)؛ منهاج الطالبين (٢/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: الذخيرة (٨/ ١٥٧)؛ والمهذب (٢/ ١١٣)؛ والكافي (٣/ ٢٢٩).

المسألة التاسعة: حكم بيع أموال المدين المماطل:

سبق ترجيح جواز الحجر على أموال المدين المماطل، ولأجل حفظ أموال الغرماء من الضياع، أو إبطال بعض حقوقهم، و لئلا يُعطي بعض الغرماء حقّهم فيضيع حق الآخرين[1]، فإن الحاكم إذا حجر على المفلس، فهل له أن يبيع ماله جبراً لتسديد ما عليه من دين، أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز جبر القاضي المدين على البيع للغرماء، والوفاء بدينه، فإن امتنع وفى القاضي الدائنين من ماله جبراً، وإن وجد للمماطل مالاً من غير جنس الدين الذي عليه أمره القاضي أن يبيع لرفع الظلم.

وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: إذا كان الدين من جنس مال المماطل، جاز للقاضي أن يأخذ من ماله ليسدد دينه دون إذنه، فإن لم يكن من جنسه فلا يجوز للقاضي أن يبيع ماله مطلقاً جبراً عليه.

وهو قول لأبي حنيفة[6].

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٣/ ٢٨٢)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٢٠٠)؛ الحاوي الكبير، للماوردي (٦/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ٣٨٠)؛ الهداية، للمرغيناني (٨/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٢٤٨)؛ الذخيرة، للقرافي (٨/ ١٥٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٠٥)؛ روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٣٧٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٤٢٠)؛ الكافي، لابن قدامة (٣/ ٢٣٢).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ١٦٤)؛ الهداية، للمرغيناني (٨/ ٢٨٢).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ»(١).

وجه الدلالة: يتبين من الحديث على أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل مال المسلم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض وبيع المال على المماطل بغير رضى ليس تجارة عن تراض(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم (٤٥٥١)، (٥/ ٤١٣).
(٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ٢٩٢).
(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٨.
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ١٥٠).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور: بمشروعية التسديد الجبري على المماطل ببيع أمواله وقضاء غرمائه؛ رفعاً للظلم الواقع على غرمائه من مماطلته، ويترك له ما كان ضرورياً، ويفضل البيع بحضرة المفلس وغرمائه، ويبيع كل سلعة في سوقها، والأولى أن يتولى المدين بيعها، تطييباً لخاطره، ولأنه أعرف بثمن كل سلعة، وحضور الغرماء للإشهاد على البيع والثمن، وربما رغب بعضهم بسلعة فزاد في ثمنها، ويصح البيع ولو لم يحضر المفلس أو الغرماء[1] وما بقي من الدين مما لم يف به المال، فيكون حكمه حكم المعسر[2]. وقد سبق بيانه في مسألة مطالبة المعسر.

المسألة العاشرة: حكم حبس[3] المدين المماطل:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، .....

(١) ينظر: المبسوط ٢٠/ ٨٨، والهداية ٨/ ٢٨٢، والذخيرة ٨/ ١٥٨، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤١٧، والمهذب ٢/ ١١٦، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٦، والحاوي الكبير ٦/ ٣٣٢، والمغني ٦/ ٥٣٧، والكافي ٣/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٦/ ٤٥٢).

(٣) الحبس لغة: حبسه أي منعه، وأمسكه وسجنه، والحبس مكان يحبس فيه، وجمعه: حبوس. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (مادة: حبس)، (١/ ٥٢). وفي اصطلاح الفقهاء: هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو مسجد. ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٥/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠/ ٨٨)؛ رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ٣٧٩).

..... والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على أنه يشرع للقاضي عقوبة المدين المماطل بالحبس إن كان موسراً قادراً على الوفاء.

دليلهم: قول رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**))[٤].

المسألة الحادية عشرة: حكم جلد[٥] المدين المماطل:

اختلف الفقهاء في جلد المدين المماطل إلى قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز جلد القاضي المدين المماطل عن تسديد دينه:

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك، عبد الله بن الجناب (٢/ ٢٥٧)؛ الذخيرة، للقرافي (٨/ ١٥٨).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٤/ ١١٥)؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٠٥).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٤١)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٤٢٠).

(٤) سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٥) الجلد لغة: من الفعل جلد، وهو الضرب بالمجلدة، وهي السوط. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (مادة: جلد)، (١/ ١٢٩). وفي اصطلاح الفقهاء: هو ضرب الجلد. ينظر: التعريفات، للجرجاني، (ص: ٧٦).

(٦) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٢٤٨)؛ الذخيرة، للقرافي (٨/ ١٥٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٠٥)؛ روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٣٧٦).

(٨) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٤٢٠)؛ الكافي، لابن قدامة (٣/ ٢٣٢).

القول الثاني: لا يجوز للقاضي أن يعزر المدين بالجلد:

وهو قول لأبي حنيفة[١].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: قول ابن تيمية: «من كان قادراً على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس»[٢]. وقيل: «ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميل غارم»[٣].

دليل أصحاب القول الثاني: ما قاله السرخسي: «لا يضرب المحبوس في الدين ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر؛ لأن هذه عقوبات زائدة ما ورد الشرع بها»[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- قول جمهور الفقهاء أنه يجوز للحاكم أن يعزر المدين المماطل بالجلد؛ لأن الغرض من تطبيق العقوبة على المدين حمله على استيفاء ما عليه من ديون وزجراً له عن مماطلته. أما حد الجلد فهو متروك لولي الأمر؛ لأن التعزير يكون حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر[٥].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ١٦٤)؛ رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ٣٧٩).
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٩٧).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٣/ ٢٧٩).
(٤) المبسوط، للسرخسي (٢٠/ ٩٠).
(٥) ينظر: المسؤولية الجنائية للمدين المماطل، للحيدان، (ص: ٥٦).

المسألة الثانية عشرة: حكم منع المدين المماطل من السفر[1]:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على جواز منع المدين من السفر حفاظًا على حقِّ الدائن، وحملًا له على الوفاء، بشرط أن يكون الدين حالًّا مَاطَلَ المدينُ في أدائه[2].

وعلَّل الفقهاء ذلك:

- بأن أداء الدين الحال فرض عين على المدين، بخلاف السفر، فقُدِّم أداء الدين عليه[3].

- ولأن الدَّين الحالَّ لا يجوز تأخيره عن محلِّه إلا برضا صاحبه، وفي سفره تأخيره، فلم يجز[4]؛ حتى نصَّ فقهاء الحنابلة على أن المدين لو

(١) السفر لغة: أصله س ف ر من باب ضرب، فهو سافر، والجمع سفر، والاسم: السفر، وهو قطع المسافة، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (مادة: سفر)، ١/ ٢٧٨. وفي اصطلاح الفقهاء: الخروج من عمارة موضع الإقامة على قصد مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة. ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد حميم الإحسان، (ص: ١١٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٧٣)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢٦)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٦/ ٥٩٤-٥٩٥)؛ منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش (٦/ ١٠)؛ روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٣٧١)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (١٠/ ٢١٥)؛ الإنصاف، للمرداوي (٥/ ٢٧٣)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٥٦).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ١٥٧).

(٤) الكافي في فقه الحنابلة، لابن قدامة (٢/ ١٦٧).

خالف في هذه الحالة وسافر قبل أداء دينه، لكان عاصيًا بسفره، ولا يجوز له أن يترخص فيه على الصحيح من المذهب[1].

فالمنع من السفر عقوبة تعزيرية يقررها القاضي؛ للتضييق على المدين المماطل وحمله على الأداء، وتعرف عند الفقهاء قديمًا باسم «الترسيم» وهو التضييق على الشخص وتعويقه بمكانٍ من الأمكنة، ومنعه من التنقل[2].

المسألة الثالثة عشرة: حكم التشهير[3] بالمدين المماطل:

وذلك بالإعلان عن جريمة المحكوم عليه، وكان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة، أما في عصرنا فالتشهير يكون بإعلان الحكم في الصحف. فقد اتفق جمهور

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٤/ ٢٢٢)؛ الإنصاف، للمرداوي (٥/ ٢٧٥)؛ شرح منهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٩)؛ الطرق الحكمية (ص: ١٤٩).

(٣) التشهير لغة: التشهير مصدر شهَر يشهَر شهراً، وشهَّره تشهيراً، والشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشتهر بين الناس، وهو الإعلان والتوضيح وعدم الستر، فيقال: أشهرت الأمر أظهرته ولم تستره. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٣٧٦)؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (٢/ ٦٥١)، مادة: (شهر). التشهير: هو أن يقول الدائن أو من يقوم مقامه - للمماطل الممتنع عن قضاء الدين-: يا ظالم، يا معتدي، يا مماطل، ويغلظ له في القول، ويطعن في أمانته وعرضه. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٣٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣٣٣)، المغني (٤/ ٣٤١).

الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أنه يشرع للقاضي عقوبة المدين المماطل بالتشهير.

وأدلتهم:

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: ((**اضْرِبُوهُ**)) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**))»[٥].

- أنَّ شاهد الزور كان يشَّهر؛ حيث كان يبعث إلى سوقه إن كان سوقياً وإلى قومه إن كان غير سوقيٍّ بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه[٦].

- أنَّ الخائن لإنسان عهده وأمنه علم خلفه تشهيراً له بالغدر[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦/ ١٤٥)؛ رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ٣٧٩).
(٢) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٢٨٨)؛ الذخيرة، للقرافي (٨/ ١٥٨).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (٨/ ٢١)؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٠٥).
(٤) ينظر: السياسية الشرعية، لابن تيمية، (ص: ٩٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٤٢٠).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (٤٤٧٧)، (٤/ ٢٧٧)، قال الألباني: «صحيح».
(٦) ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٤/ ٨٨).
(٧) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ١٠٧).

المطلب الثاني: المسائل المعاصرة التطبيقية لأحكام الحديث:

إن معرفة الحكم الشرعي لكثير من المعاملات المالية المعاصرة غير المنصوص على حكم لها يكون بالتخريج على المعاملات المنصوص على حكم لها.

وفيما يلي تطبيقات معاصرة حاول بعض الباحثين الاحتجاج بحديث ((**مطل الغني ظلم**)) في بيان حكمها:

المسألة الأولى: المماطلة في ديون بطاقات الائتمان:

أولا: تعريف (بطاقة الائتمان):

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: «بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفًا شهريًّا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه»[1].

ثانيا: أنواع (بطاقات الائتمان) وصورة المماطلة فيها:

تتنوع بطاقات الائتمان إلى نوعين كالآتي:

(١) قرار المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع٧ (١٠/ ١٠٠٠).

(١) **بطاقات التقسيط (الدين المتجدد)**: هذه البطاقة الأكثر انتشاراً في العالم، وهي تقدم قرضاً قابل للتجديد[١].

- **صورة المماطلة فيها**: إذا تأخر المدين عن سداد ما اقترضه من البطاقة وانتهت فترة الإمهال؛ فإن بعض البنوك تقوم بفرض غرامة تأخير، وأما إذا سدد العميل جزءًا من الدين ورغب في التأجيل؛ فإن البنوك تمنح المدين فرصة تأخير الوفاء مقابل زيادة في الدين، والزيادة الربوية في هذه البطاقة حاصلة في غرامات التأخير وفوائد التأجيل.

(٢) **بطاقات الدفع الشهري (الدين غير المتجدد)**: فهي تقدم قرضاً لا يتجدد وتسمى الوفاء المؤجل.

- **صورة المماطلة فيها**: تظهر في تجاوز فترة الإمهال بلا وفاء لديون البطاقة؛ حينئذ المؤسسات المالية المصدرة للبطاقة تختلف في معاملتها للمماطل؛ فالبنوك الربوية تفرض تأخير على العميل، وفي حال استمرار المماطلة يقوم البنك بإلغاء العضوية وسحبها منه وملاحقته قضائياً بما يتعلق بذمته، أما البنوك غير الربوية فإنها تكتفي بإلغاء بطاقة المماطل مع الاستمرار في مطالبته بالإجراءات الرسمية دون أن تحسب على المبالغ المتأخرة فوائد[٢].

(١) ينظر: الائتمان المولد على شكل بطاقة، للقري بن عيد، ع٨، ٢/ ٥٨٣.
(٢) ينظر: المماطلة في الديون، للدخيل، ص: ٢٩٥.

المسألة الثانية: المماطلة في ديون البنوك الإسلامية:

أولا: تعريف البنك الإسلامي:

عرفه مجمع الفقه الإسلامي بقوله: «بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف»[(١)].

ثانيا: صور المماطلة في ديون البنوك الإسلامية:

إذا تأخر المدين في وفاء دينه عن وقته المحدد المتفق عليه مع الدائن ومضت مدة كان من المفترض أن يربح فيها الدائن من ماله لو أنه سُلِّم إليه في وقته، إذ بإمكانه أن يستثمره في تجارة أو مضاربة ونحو ذلك، إلا أن المدين بمماطلته وعدم وفاء الدَّين في وقته قد فوت على الدائن تلك الأرباح المتوقعة، فهل له المطالبة بتعويضه عن ضرر فوات هذا الربح الذي كان يتوقع حصوله لولا المماطلة في الديون أم لا؟

ثالثاً: حكم التعويض عن الضرر الناتج عن فوات الربح في المماطلة في الديون:

صدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وهو قول عامة العلماء المعاصرين[(٢)] بعدم جواز إلزام المدين المماطل القادر على

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٥٧٦.

(٢) وممن اختاره من المعاصرين وكتب لنصرته: الدكتور نزيه كمال حماد في المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص (٢٩٥). والدكتور تقي العثماني في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص (٤٠). والدكتور محمد شبير كما في الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص (٢٨١). والدكتور رفيق المصري كما في =

الوفاء بتعويض مالي غير مشروط في العقد يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير.

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩هـ ما نصه: « إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»[(١)].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته السادسة المتعلق ببيع التقسيط ما يلي:

«ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»[(٢)].

= مجلة المجمع، العدد السادس (١/ ٣٣٤). والدكتور محمد القري كما في مجلة المجمع، العدد الثامن (٣/ ٦٧٩).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (٢٦٨).

(٢) مجلة المجمع العدد (٦) (١/ ٤٤٧-٤٤٨).

وجاء في المعيار الشرعي بشأن المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يلي: «(ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي... سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة.

(ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدَّين»[1]. ومنعته أيضاً هيئة الرقابة لبنك التنمية التعاوني الإسلامي بالسودان بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٠٦هـ[2].

المسألة الثالثة: مطالبة المدين المماطل بنفقات الدعوى القضائية:

في حال لم يقم المماطل بسداد دينه، فإن الدائن هنا يلجأ إلى رفع دعوى للمحكمة من أجل المطالبة بحقه، ومن المعلوم أن إجراءات رفع الدعوى تكلف أموالاً، فهل يمكن إلزام المدين بتسديد تلك النفقات؛ لأنه المتسبب فيها؟ اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تكون نفقات الدعوى على المماطل:

وهذا رأي جمهور الفقهاء.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٣٤).
(٢) الإجراءات المقترحة لمواجهة المماطلة، د. أحمد بن علي عبد الله ص(٦).

فهو الصحيح عند الحنفية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

فعند فقهاء الحنفية: «أجرة العون الذي يبعثه القاضي مع المدعي إلى خصمه، قال بعضهم على المتمرد»[٤].

وعند الشافعية: «وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله، وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ ذلك أي أجرة السجن، والسجان من بيت المال»[٥].

وعند الحنابلة: (وما غرم) رب دين (بسببه)؛ أي: بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه؛ (فعلى مماطل)»[٦].

القول الثاني: تكون نفقات الدعوى على بيت مال المسلمين:

وبه قال بعض الحنفية[٧]، وبعض الشافعية[٨] إذا أتيح ذلك.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٤٨)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥).
(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١١/ ١٥٥)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي (١٠/ ١٣٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠/ ٢٥)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٦٩).
(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٦١).
(٥) تحفة المحتاج، للهيتمي (١٠/ ١٣٤).
(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٦٩)؛ وينظر المبدع (٤/ ٢٨٤).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٤٨)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٦١).
(٨) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١١/ ١٥٥)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي (١٠/ ١٣٤).

القول الثالث: تكون نفقات الدعوى على الدائن وهو صاحب الحق:

وبه قال بعض الحنفية[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول ومنها:

- أنه تسبب في غرمه فكان كالمتعدي، جاء في مطالب أولى النهى في تعليل ضمان المماطل: «لتسببه في غرمه، أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة، وحمله لبلد آخر وغاب؛ ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول؛ فإنه يرجع به على من تعدى بنقله»[٢].

- تعد أجرة الحبس عقوبة استحقها المدعى عليه وذلك لمنعه حق غيره من دفعه إليه، والعقوبة لا يستحقها إلا الجاني المتمرد[٣].

- إذا تبين أن المطلوب أدى بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه[٤].

- إذا مطل الغني بحق الدائن أحوجه ذلك إلى الشكاية، فما غرمه الدائن بسبب ذلك فعلى المماطل[٥].

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥).
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٦٩).
(٣) ينظر: لسان الحكام لابن الشحنة (ص ٣٦٥(
(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٧١).
(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٨٤)؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣٠/ ٢٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

ويمكن الاستدلال لهم: بأن ولي الأمر منوط به الفصل بين الناس، فيتحمل ما يتطلبه ذلك(١).

أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا بما يلي:

- أنه محبوس لأجله ولم يفرقوا بين كون المدين مماطلاً أو لا(٢).
- تجب على صاحب الدَّين لِأَنَّهُ يعْمل لَهُ(٣).

نوقش: بأن الظاهر أنه مفروض فيما لو كان المدين مملوكاً لأحد(٤).

الترجيح:

القول المختار -والله أعلم- بعد عرض أدلة كل قول في هذه المسألة، يتضح أنه يلزم على المدين المماطل تحمل نفقات الدعوى كاملة؛ لأن الأموال التي أنفقت في هذه الدعوى كانت بسبب مطل المدين، قال الزحيلي: «لا مانع من الحكم على المدين المماطل بتحمله مصاريف الدعوى القضائية وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن لتحصيل أصل دينه»(٥).

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٦١).
(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥).
(٣) ينظر: لسان الحكام، لابن الشحنة (ص: ٣٦٥).
(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥).
(٥) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (ص: ١٨٠).

المسألة الرابعة: مطالبة المدين المماطل بدفع غرامة تأخير بسبب الضرر:

اتفق الفقهاء جميعاً على أن لا يكون التغريم بنسبة محددة مسبقاً؛ لأن هذا من ربا صدر الجاهلية، وقد ذكر المجمع الفقهي بمكة تحريم اشتراط الزيادة أو فرضها مقابل الأمد بالإجماع، جاء فيه: «قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»(١).

وجاء في مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما يلي: «عدم جواز إلزام المدين المماطل بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك من الربا المحرم»(٢).

فيكون محل النزاع: إذا كان المتأخر عن السداد مماطلاً، ولم تحدد نسبة معينة قبل ذلك.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص٢٦٦، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(٢) القرارات والتوصيات الخاصة بندوة مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة ١-٢/ ١١/ ١٤٢٢هـ، ص٢١٧، في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (م٩، ع٢، ١)، الصادرة في محرم ١٤٢٣هـ.

فإذا تأخر المدين في وفاء دينه عن الوقت المحدد، ومضت مدة وترتب على الدائن ضرر فعلي حقيقي إما: بفوات ربح محقق لماله الذي لدى المدين. أو حصول ضرر كغرامات لتأخره في تنفيذ عقود، أو بسبب بذله الدائن أموالاً لتحصيل دينه؛ فهل المدين في هذه الصور يلزم بدفع غرامة مالية للدائن؟ فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: جواز إلزام المدين المماطل بدفع غرامة مالية عن الضرر الذي أصاب الدائن وترتب عليه ضرر حقيقي.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: «إنني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخر المدين عن وفاء الدين في موعده هو مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب»[1].

القول الثاني: عدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن عن الضرر الذي أصابه جراء تأخر المدين في الوفاء.

(١) ينظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، ص٩٢.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في جواب لسؤال عن حكم أخذ المدين مالاً زيادة على الدين الأصلي فأجاب: «ليس لك إلا رأس مالك، ولا تجوز لك المطالبة بالزيادة؛ لأن ذلك من الربا»[1].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة -والله أعلم- لما يلي:

-اختلاف العلماء في حكم الزيادة المدفوعة للدائن: فمن رأى أن الزيادة لجبر الضرر الواقع على الدائن أجازها. ومن رأى أنها من ربا الجاهلية، - الزيادة مقابل الأجل - منعه.

-واختلافهم في قياس المماطل على الغاصب: فمن ألحق المماطل بالغاصب: أوجب الضمان عليه. ومن منع كون الغاصب ضامناً مطلقاً: منع التعويض إن لم يكن لها غلة؛ إجماعاً إن لم يتاجر بها، ومن رأى أن القياس مع الفارق: منع من التعويض أيضاً.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز دفع الغرامة المالية عن ضرر المماطلة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، بما يلي:

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر، ١٩/ ٣٠٧، ط٢/ ١٤٢٣هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

من الكتاب: عموم الأدلة الدالة على تحريم أكل المال بالباطل، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن تأخير المدين الدَّين عن الوفاء بلا عذر هو أكل للمال بلا إذن ربه، وهو يوجب مسؤولية الآكل[2].

نوقش: كون التأخير عن الوفاء بالدين أكلاً لمنفعة المال بغير حق، ليكون مسؤولاً عن التعويض عنها غير مسلّم، إذ قابلية النقود للزيادة محتملة، فلا تعد منفعةً محققة أكلها المدين ليعوِّض عنها؛ كالمنافع التي تقابل بمال في الإجارة[3].

من السنة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مطل الغني ظلم**))[4]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**))[5].

وجه الدلالة: أن المطل ظلم، والظلم تجب إزالته، ولا تكون إزالته إلا بالتعويض. وكل ظالم أدَّى ظُلمه إلى الضرر بغيره فهو مسؤول عنه. والحديث الثاني يدل: على أن المماطل يستحق العقوبة، وهي: التعويض المالي للدائن[6].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٢) ينظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، ص٩٢.

(٣) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، ص١٠٤.

(٤) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٥) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٦) ينظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، ص١٤؛ والاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، ص١١٢؛ وصيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، (٢/ ٨٦٤).

نوقش الاستدلال من أوجه:

- أن القول بالتعويض المالي يؤدي إلى الربا(١).

- أن العلماء فسروا العقوبة بالحبس والضرب والتعزير ونحوها، ولم يذكروا التعويض المالي في تفسيرهم للعقوبة، فقد قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «قال العلماء: يحلُّ عرضه بأن يقول: ظلمني ومطلني، وعقوبته الحبس والتّعزير»(٢).

- أن الحديث نص على العقوبة التعزيرية ولو كان المراد بذلك تغريم المدين لنص عليه الشارع كما نص على العقوبة التعزيرية ردعاً للمماطل، وأن السكوت في موضع البيان بيان(٣).

من المعقول:

(١) أن من مقاصد الشريعة عدم المساواة بين المطيع والعاصي، وبين من يؤدي الحقوق في وقتها وبين من يمنعها ويؤخرها. ومن يؤخر الحق عن الأداء دون عذر فهو ظالم، ومُضرٌّ بصاحب الحق في منعه من ماله مدةً قد تطول، فإذا لم يُلزم المماطل بالغرامة كان هو ومن

(١) ينظر: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، للدكتور حسن عبد الله الأمين، ص٤٢.
(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١٠/ ٢٧٧).
(٣) ينظر: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، للدكتور حسن عبد الله الأمين، ص٤٢. وتعليق الشيخ محمد زكي عبد البر، ص٦٢.

أدى الدين في وقته سواء، لأنهما لا يؤديان إلا الحق الواجب، وهذا منافٍ لمقاصد الشريعة(١).

نوقش لما يلي: أنه إن ضعف الوازع الديني للمدين، فإن المماطل توقع عليه عقوبة رادعة في الدنيا بالحبس والتعزير والضرب، كما سبق نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: «أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن عقوبته مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر»(٢)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يحل عرضه وعقوبته**))(٣)، دون من وفّى دينه وأداه في وقته(٤).

(٢) أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب؛ سواء استوفى الغاصب المنافع أو لم يستوفها.

والمماطل عن الأداء كالغاصب، فيلزم المدين مع دفعه لأصل الدين ضمانه لمنافعه، ومنافع الدين هي ما سيربحه الدائن فيما لو قبض الدين في وقته المحدد(٥).

(١) ينظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، ص٩٣.
(٢) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مع شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص١٢٩.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: دراسة في أصول المداينات، ص٢٩٣؛ وصيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، (٢/ ٨٧١).
(٥) ينظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، ص٩٤. وصيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ٢/ ٨٦٥.

نوقش من وجهين:

- أن بين الغاصب والمماطل فرقاً: فاعتداء الغاصب على المال كان قهراً بغرض التملك؛ فاستحق أن يضمن المال مع منافعه. أما المماطل فلم يعتدِ على المال الذي ماطل في أدائه وإنما كان أَخذُهُ له بوجهٍ مشروع وهو عقد القرض، ولذا فهو يعاقب على تأخره في الوفاء، ولهذا فلا يصح قياس المماطل على الغاصب(١).

- أن قياس المماطل على الغاصب في مقابل نصٍّ، وهو تحريم ربا الجاهلية(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز تغريم المدين المماطل عن ضرر المماطلة بالكتاب والسنة والمعقول، بما يلي:

من الكتاب: عموم الأدلة الدالة على النهي عن الربا وتحريمه، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾(٣).

وجه الدلالة: دلَّت على تحريم الربا، والتحذير منه، ولم تفرق الآية بين غني وفقير في الزيادة على الدين، سواء كانت الزيادة بشرطٍ أو

(١) ينظر: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل، للدكتور حسن عبد الله الأمين ص٤٣.

(٢) ينظر: تعليق على بحث: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، للشيخ عبد الله بن بية، ص٥٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

وَعدٍ أو عرفٍ، فهي محرمة لأنها من الربا، والفرق شرعاً بينهما: أن الغني يأثم بتأخيره للوفاء ويجبر عليه، أما الفقير فهو مُنظَر بأمر الله(١).

نوقش: أن الزيادة الربوية ليست مقابل عوض، وهي عقد تراضٍ بين الدائن والمدين على تأخير السداد إلى أمد مع زيادة الدين.

أمَّا التعويض عن المماطلة فهي مقابل تفويت منفعة للدائن على وجه الغصب والتعدي وتكون بغير رضا المدين(٢).

وأجيب عنه: أن هذا التعليل استحل به الربا، باسم الفوائد التأخيرية التي تكون زائدة في نسبتها عن الفوائد التعويضية؛ لجبر التأخير، وهي نفس الحجج التي احتج بها الغربيون لإباحة الربا؛ بإخراج تعويض الدائن عن الربح الفائت عن الربا(٣).

من السنة: عن عمرو بن الشريد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**))(٤).

(١) ينظر: تعليق على بحث: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، للشيخ عبد الله بن بية، ص٤٩.
(٢) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث ٣/ ٢٢٣، وفي أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، ص٢٤.
(٣) ينظر: تعليق على مقال: الغني المماطل هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه؟ للأستاذ رفيق المصري، ص٦١.
(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح للدائن الذي تأخر حقه بغير حق: عرض وعقوبة المماطل، فالعرض بالشكوى، والعقوبة بالحبس والضرب والتعزير من الحاكم، ولو حلَّ المال لبيّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يوجد من الفقهاء من فسر العقوبة بالمال(١).

نوقش: أن أحداً من أهل العلم لم ينفِ العقوبة المالية، والنص عام، وكذا النصوص في جواز التعزير بالمال، فأيّ شيء يمنع من اعتبار التعويض من التعزير بالمال؟(٢).

وأجيب عن هذا: أن عقوبة المماطل إنما هي من الزواجر وليست من الجوابر، أي أنها ترفع مفسدة المماطلة(٣). وأن هذا مخالف لتفسير أهل العلم للعقوبة الواردة في الحديث، وليس خافياً عليهم العقوبة المالية(٤).

من المعقول:

- أن الشريعة لا تعطي أحداً زيادة على ما يستحقه على الطرف الآخر إذ الزيادة تعد رباً. ولكنها تأمر برفع الظلم، ورفع الظلم عن الدائن تكون بردِّ المال إلى صاحبه(٥).

(١) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر، (٢/ ٨٦٨)؛ وبحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، ص٤١.
(٢) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث (٣/ ٢٢٥).
(٣) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، ص١٠٤.
(٤) ينظر: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/ ٨٦٨).
(٥) تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل، لحسن الأمين ص٤١.

- أن التعويض عن المماطلة لو كان جائزاً؛ لأجاز الشارع الفائدة عن الدَّين الذي يتخذ للتجارة، لأن التعويض يكون لربح مال الدائن في مدة مكوثه لدى المدين[1].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين وما ورد عليهما من مناقشة وتوجيه، تبين أن القول الثاني القائل بعدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن عمّا أصابه من ضرر؛ بفوات ربح، أو حصول خسارة، هو الراجح والأقرب إلى الصواب والحق؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بالمنع، وتمسكهم بظاهر الحديث الوارد في علاج المطل، بالإضافة إلى أنه لا يوجد دليل صريح يمكن الاستناد إليه في القول بفرض تغريم مالي على المماطل، ولا قول من أقوال السلف يبيح ذلك، مع وجود المطل وتكرره، ووقوع الضرر بسببه، كما أن القول بالمنع فيه سد للذريعة المفضية إلى الوقوع في الربا. وهذا القول هو الذي عليه العمل الآن في ديوان المظالم ففي قضية رقم (٦٤/ ٢/ ق) لعام ١٤٠٤هـ، والمدققة برقم (١٩/ ت/ ١) لعام ١٤٢٢هـ، وجاء فيه: «أن المدعية استلمت دفعة مقدمة بنسبة (٢٠٪) من قيمة العقد، وهذا ينفي الضرر الذي تدعيه، ولذا فإن الهيئة ترفض هذا الطلب، ولا يغير من ذلك اشتراط التعويض عن التأخير؛ لأنه شرط مخالف لكتاب الله، وكل شرط مخالف لكتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كما صحت بذلك السنة» والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: تعليق على مقال الغني المماطل هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه؟ للدكتور رفيق المصري ص٦٣.

المبحث الخامس
الأنظمة السعودية المتعلقة بالحديث

نحَت الأنظمةُ السعودية منحى الشريعة الإسلامية في وقت استحقاق الدَّين، وعدم المماطلة في سداده، والعقوبة على المدين المماطل، وفي هذا المطلب سنعرض شروطًا وضوابط تحقق صفة المماطلة الموجبة لمعاقبة المدين والتغليظ عليه؛ وبعض العقوبات في الأنظمة السعودية.

المطلب الأول: ضوابط وشروط تحقق المماطلة في الأنظمة السعودية:

نصَّت المادة التاسعة من نظام التنفيذ على أنه: «لا يجوز التنفيذ الجبري[1] إلا بسند تنفيذي[2] لحقٍّ محدَّد المقدار، حالِّ الأداء». فاشترطت المادة ههنا شروطًا في الحق الواجب على المدين؛ لكي يكون مماطلًا، ولا يجوز التنفيذ الجبري عليه، وهي كالتالي:

(١) التنفيذ الجبري: «الإجبار القضائي في التنفيذ حال الامتناع عن القيام به طواعية» مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، د. أحمد محمد حشيش، ص: ١٣، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦م.

(٢) السند التنفيذي: وضحته المادة (٩) من نظام التنفيذ: عبارة عن عقد مكتوب يحتوي على حق محدد لشخص ما يثبت له بقرار قضائي، وبمقتضى هذا السند يتم إيقاع التنفيذ الجبري، كما يعتبر أيضًا من ضمن السندات التنفيذية للقرارات والأوامر التي تصدر من المحاكم، وكذلك محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المختصة، ويتم التصديق عليها من قبل المحكمة، كما يدخل أيضاً ضمن السندات التنفيذية الأوراق التجارية والمحررات الرسمية.

أولًا: أن يكون الدين محدَّد المقدار:

وهو ما نصَّ عليه بقول: «لحقٍّ محدَّد المقدار»، إذ لا يجوز التنفيذ الجبري في التزام غير معلوم المقدار أو الجنس وغيره.

ثانيًا: أن يكون الدين حالَّ الأداء:

وهو ما نصَّ عليه بقول: «حالِّ الأداء»، فلا يجوز التنفيذ الجبري على مدين مؤجل؛ لأنه لا يعد مماطلًا أو ممتنعًا في تلك الحالة؛ لأن وقت أداء الدين لم يحلَّ بعد.

كذلك نصتَّ المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية الحالي على أنه: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة»، فيفهم من هذه المادة أن رفع الدائن دعوى بمطالبة مدينه بدينٍ مؤجلٍ غير حالٍّ، لا يجوز أن تُقبل؛ لأن المصلحة في الدعوى غير قائمة، وغير مشروعة أيضاً؛ لأن الدَّعوى لا بدَّ وأن تكون متعلقة بالحال.

فلو تقدم الدائن لقاضي التنفيذ بسند يشتمل على دين يحل وقت أدائه بعد عام مثلاً من وقت المطالبة بالتنفيذ، فهذا السند لا يقبل، ولا بد أن يرفضه القاضي[1].

(١) ينظر: شرح نظام التنفيذ السعودي، عبد الله بن محمد آل خنين، ص: ٨٤.

ثالثًا: أن يُطالب الدائنُ بالأداء:

وقد نصتَّ المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة»، فاشترطت المادة توفر الصفة في الدعاوى المرفوعة في الحقوق الخاصة، فلا بدَّ أن ترفع الدعوى من قبل صاحب الحق نفسه أو وكيله؛ وذلك لأن لفظة «المصلحة» في المادة تعني الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من التجائه إلى القضاء، والحكم له بواجب النفاذ على المنفذ عليه، ويترتب على ذلك من ليس له فائدة أو منفعة من رفع الدعوى، فلا تقبل الدعوى منه[1]. وذلك لأن القاعدة النظامية: «عدم نفاذ حكم قضائي في حق خاصٍّ إلا بطلب صاحبه أو من يقوم مقامه»[2].

رابعًا: أن يكون المدين مليئًا قادرًا على السداد:

وقد خصَّص نظام التنفيذ موادَّ بدءًا من المادة السابعة والسبعين (٧٧)، وحتى المادة الحادية والثمانين، لتنظيم أحكام الإعسار، ورتبت هذه المواد على الحكم بإعسار المدين عدم مطالبته بالدين أصلاً، فضلاً عن معاقبته؛ لأنه لا يُعدُّ مماطلًا في هذه الحالة[3].

---

(١) ينظر: إجراءات النظر في منازعات التنفيذ ووقفه في النظام السعودي، عبد الله بن مسعود الحربي، ص: ٦، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، أبريل ٢٠١٨م.

(٢) شرح نظام التنفيذ، آل خنين، ص: ٨٢.

(٣) ينظر: إيقاف الخدمات عن المدين المماطل، د. أحمد سعيد علي البرعي، بحث نشر في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٢، يوليو ٢٠٢٠م، ص: ٩٤.

خامسًا: امتناع المدين من التنفيذ بعد تمكُّنه من غير عذر:

فقد نصتَّ المادة السادسة والأربعون من نظام التنفيذ على أنه: «إذا لم يُنفِّذ المدين، أو لم يُفْصِح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه - عُدَّ مماطلاً». فهذه المادة وضعت معيارًا محددًا يوصف من خلاله المدين بالمماطل، وهي مضي خمسة أيام بعد إبلاغه بقرار الأمر بالتنفيذ دون استجابة منه، أو الإفصاح عن أموال تكفي لسداد الدين، والفائدة من هذا المعيار: هو شروع قاضي التنفيذ فور تحقق هذا الشرط في اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضيق على المدين وتُجْبره على دفع الحق لصاحبه[1].

المطلب الثاني: وسائل إجبار المدين المماطل على الأداء في نظام التنفيذ السعودي:

جاء نظام التنفيذ السعودي الجديد في عام ١٤٣٣هـ بمجموعة من الوسائل الإجرائية التي يمكن لقاضي التنفيذ أن يسلكها مع المدين المماطل؛ إجبارًا له على إيصال الحقِّ لغرمائه في أسرع وقت ممكن، وجميعها لا يخلو عما تقرر من أحكام فقهية في النظام الإسلامي، وهنا سيعرض بعض من هذه الإجراءات بما يتناسب مع حجم هذه الدراسة.

(١) ينظر: شرح نظام التنفيذ، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، ص: ١٧٤.

أولًا: منع المدين المماطل من السفر في النظام السعودي:

المنع من السفر ليس هدفًا في حد ذاته، لا للدائن ولا للقاضي، بل هو وسيلة لهدفٍ أساسٍ، وهو المحافظة على حق الدائن في وجوب الوفاء بدينه، ومن ثم لا تنتهي المطالبة بالدَّين بمجرَّد منع المدين من السفر، بل تبقى ذمته مشغولة بالدين، ويبقى هدف المنع من السفر هو التضييق على المدين؛ لحمله على الأداء، والمحافظة على أمواله حتى لا يقوم بتهريبها خارج البلد واللحاق بها، ومن أجل هذا أجازت العديد من الأنظمة والقوانين المعاصرة منع المدين من السفر(١).

وفي النظام السعودي نصَّت المادة (٤٦) من نظام التنفيذ على مجموعة من إجراءات التضييق على المدين المماطل، حملاً له على السداد، ومنها المنع من السفر، فجاء في نص المادة: «إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه - عُدَّ مماطلًا-، وأمر قاضي التنفيذ حالا بما يأتي:

١- منع المدين من السفر... إلخ».

(١) ينظر: منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٢، عدد٢، ص: ٥٠٥ وما بعدها، سنة ١٩٩٥م.

فبَّينت المادة أن منع المدين المماطل من السفر إجراءٌ وجوبيٌّ على القاضي يتعيّن عليه اتخاذه؛ حمايةً للدائن، وصيانة لحقه، وذلك مستفادٌ من عبارة النص في جملة: «وأمر قاضي التنفيذ حالا بما يأتي... إلخ».

ويقوم القاضي بناءً على ذلك بتبليغ إدارة جوازات منطقته بأمر المنع من السفر خارج المملكة، وتقوم إدارات الجوازات بتنفيذ القرار وتعميمه، وكل ذلك يتم بطريقة إلكترونية فعالة وعاجلة، نظرًا للتقدُّم الملحوظ الذي شهدته المملكة في مجال الحوكمة الإلكترونية.

لكن لما كان قرار المنع من السفر إجراء يُتَّخذ من أجل المحافظة على الحقِّ الخاص للدائن، فقد نصَّت اللائحة التنفيذية على كون هذا الإجراء موكولًا إلى طلب الدائن، بحيث لو أراد أن يسقطه عن المدين، لكان له ذلك، فجاء في اللائحة أنه: «متى طلب الدائن عدم تنفيذ مقتضى الفقرات (١-٢-٣-٤) أو بعضها، فيجيبه قاضي التنفيذ بعد أخذ إقرار عليه بذلك»[1]، والمقصود بفقرة (١) الفقرة المنصوص فيها المنع من السفر.

ثانيًا: الحجز التنفيذي والبيع الجبري في النظام السعودي:

لقد سَلَكَ النظام السعودي مسلك جمهور الفقهاء الذين أجازوا الحجز على أموال المدين المماطل، ومنع من التصرُّف الناقل للملكية فيها؛ حفاظًا على حقوق الدائنين، وأمره بالسداد الفوري منها، بحيث

(١) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (٤٦/ ١).

لو سدَّد انفكَّ عنه الحجر، وإلا تدخل القاضي واستعمل سلطته في التنفيذ الجبري، وأخذ من أمواله ما يفي بسداد ديونه، وإلا باع من أصوله ما يفي بأداء الدين، كما هو المذهب عند جمهور الفقهاء.

فنصَّت المادة السادسة والأربعون من نظام التنفيذ على أنه: «إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه - عُدَّ مماطلًا -، وأمر قاضي التنفيذ حالا بما يأتي:

١- منع المدين من السفر.

٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.

٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلًا، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها وفقًا لأحكام هذا النظام».

فأوجبت المادة على القاضي تبليغ المدين بأمر التنفيذ بناءً على السند التنفيذي الصحيح المقدم إلى المحكمة من قبل الدائن، وإذا امتنع المدين عن السداد بعد إبلاغه بمدة لا تزيد عن خمسة أيام أو على الأقل لم يفصح عن أموال تكفي لسداد الدين -عُدَّ مماطلًا-، ومن ثم يستعمل قاضي التنفيذ سلطته في الحجز التنفيذي على أمواله، والتسديد الجبري رغمًا عنه؛ وذلك واضح من نص المادة على لزوم منع المدين

المماطل من إصدار التوكيلات للغير في الأموال؛ حتى لا يتمكن من إخراج أمواله من ملكيته إلى ملكية أخرى، بما يضر بحقوق الغرماء.

وأوجبت المادة أيضًا على القاضي أن يستفسر عن جميع أموال وممتلكاته بالقدر الذي يفي بأداء الدين، وأن يقوم بالتنفيذ الجبري منها، وهذا ما سمَّاه النظام باسم: «الإفصاح عن أموال المدين».

ونعني بالإفصاح عن الأموال: «إلزام قاضي التنفيذ المدين أو الغير ببيان ما يكفي للتنفيذ مما تحت يده من المال الصالح للتنفيذ، والدلالة عليه»[1].

التنفيذ الجبري:

نصَّت المادة العشرون من نظام التنفيذ على أن: «جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرُّف في أمواله المحجوزة». وبناءً على ذلك فإنَّ جميع أموال المدين ضامنة للدين، سواء كانت هذه الأموال نقودًا سائلة، أو أصولًا وعقارات، وسواء كانت قائمةً وقت الحجز أو مستقبليةً ستؤول إليه من الغير كجهة عمله أو نحوها، ويمكن لقاضي التنفيذ أن يؤدي الدين من أيِّ مال شاء، بشرط ألا يتعدَّى بأيِّ حالٍ من الأحوال مقدار الدَّين المنصوص عليه في سند التنفيذ، ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة، فقد نصَّت الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين:

(١) شرح نظام التنفيذ، آل خنين (ص: ١٢٠).

«لا يجوز الحجر على أموال المدين إلا بمقدار قيمة الدَّين المطالب به، ما لم يكن المال المحجور غير قابل للتجزئة». فيحق للمدين أن يطلب من القاضي قَصْرَ الحجز على بعض الأموال إذا جاء الحجز مجاوزًا قيمة الدين[1].

أما نوعية المال المحجوز: فاللازم فيه أن يكون مالًا يسهل أداء الحق منه من غير تأخير، فعلى قاضي التنفيذ أن يراعي الأموال التي تحقق سرعة التنفيذ والوفاء، فيبدأ بالنقود السائلة المرصودة في حسابات العميل البنكية مثلاً أو في خزائنه، فإن لم توف واضطر إلى الحجز على الأصول، فالواجب عليه أن يختار من الأصول ما يسهل بيعُه ويُقدِّمُه على غيره[2].

ولتفادي هذه الإجراءات جميعها على المدين أن يبادر بالسداد باختياره، وذلك بإيداع المبلغ في حساب المحكمة، حتى ترتفع عنه هذه الإجراءات جميعها، وهذا ما أوضحته الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من نظام التنفيذ، ونصها: «يجوز للمحجوز على أمواله -في أي حال كانت عليها إجراء الحجز- إيداع مبلغ من النقود يفي بالدَّين في حساب المحكمة، يخصص للوفاء بالدين، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى المبلغ المودَع».

(١) ينظر: شرح نظام التنفيذ، للموجان (ص: ١٩٣).
(٢) ينظر: شرح نظام التنفيذ، للموجان (ص: ١٩٣ - ١٩٥).

ثالثًا: الحبس التنفيذي:

نصَّ نظام التنفيذ السعودي على كون هذا الحبس إجراءً جوازيًا للقاضي بحسب ما يراه من طبيعة الحال، فقد نصَّت المادة (٤٦) على أن: «إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه - عُدَّ مماطلًا-، وأمر قاضي التنفيذ حالا بما يأتي:

١- منع المدين من السفر... إلخ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ - إضافة إلى ما سبق بحسب الحال - أيًّا من الإجراءات الآتية:

(أ) منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين.... إلخ.

(ب) حبس المدين وفقًا لأحكام هذا النظام» اهـ.

فأجازت المادة لقاضي التنفيذ حبس المدين المماطل الذي امتنع عن الأداء لغير عذر الإعسار، وأجازت له ألا يحبسه إذا رأى ذلك، وهذا كما هو موضح من نص المادة: «ولقاضي التنفيذ أن يتخذ -إضافة إلى ما سبق بحسب الحال - أيًّا من الإجراءات الآتية...»، لكن ألزمت اللائحة التنفيذية القاضي في حال اختياره عدم حبس المماطل لمصلحةٍ ظهرت له أخذَ كفيل غارمٍ مليءٍ، أو أخذَ كفالة مصرفية، أو رهنٍ

عينيٍّ، بحيث يستوفي منهم إذا تعسَّر الاستيفاء من المدين الذي لم يُحبس[1].

وجاءت التعديلات الجديدة للائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والتي قررت بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٩هـ، فأوجبت على القاضي -خلافًا للأصل- حبس المدين غير المعسر في ثلاثة أحوال، وهي:

«١- إذا كان سبب المديونية توظيف أموال أو ما في حكمه.

٢- إذا كان عدد الدائنين يزيد على خمسة.

٣- إذا كان مقدار الدين أو مجموع الديون مبلغ مليون ريال سعودي»[2].

وأما مدة هذا الحبس، فقد علَّقه النظام على استجابة المماطل للتنفيذ، بحيث إذا حُبس لا ينفكُّ عنه الحبس إلا بالسَّداد كما هو نصُّ المادة (٨٨) من نظام التنفيذ، ونصُّها: «يُصدر قاضي التنفيذ - بناءً على أحكام هذا النظام -حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ»، أو باختيار القاضي قطع حبسه إذا ظهرت له المصلحة في ذلك، بشرط التوثيق بكفيلٍ مليءٍ غارمٍ، أو كفالة مصرفية، أو رهنٍ عينيَّ، كما هو نص اللائحة التنفيذية.

(١) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (٨٣/ ٢-٢).
(٢) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (٨٣/ ٢-١).

رابعًا: إيقاف الخدمات في نظام التنفيذ السعودي:

والمقصود بإيقاف الخدمات هو: تعطيل الخدمات الحكومية والخدمات العامة التي تهم المواطن أو المقيم داخل المملكة العربية السعودية، والتي لا يمكن له الاستغناء عنها؛ بغرض حمله على التنفيذ والسَّداد، أو بغرض إجباره على الحضور للمحكمة[1].

وهو إجراءٌ استحدثه قضاءُ المملكةِ مؤخرًا بعد الطفرة الهائلة التي وصلت إليها في مجال التعاملات الإلكترونية، حيث رأت المملكة ضرورة الاستفادة من هذه الثورة المعلوماتية وتقنيات الاتصالات الحديثة في مجال التنفيذ القضائي، والتضييق على المنفذ ضدهم؛ لإجبارهم على التنفيذ، والحضور للمحاكم عند طلبهم.

فقد جاءت المادة (٤٦) من نظام التنفيذ الجديد في عام ١٤٣٣هـ بحزمة من الإجراءات الصارمة التي تجبر المماطلين على السداد الفوري؛ نظرًا لما تحتويه هذه الإجراءات من قسوة شديدة على من ستُنفَّذ ضده؛ لما يعقبها من تعطيل كامل لجميع مصالحه في كثير من نواحي حياته.

فنصت المادة: «إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من

(١) إيقاف الخدمات عن المدين المماطل، د. أحمد سعيد علي البرعي، بحث نشر في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٢، يوليو ٢٠٢٠م، (ص: ١٢٢-١٢٣).

تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه -عُدَّ مماطلًا-، وأمر قاضي التنفيذ حالا بما يأتي:

١- منع المدين من السفر.

٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.

٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلًا، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها وفقًا لأحكام هذا النظام.

٤- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ -إضافة إلى ما سبق بحسب الحال- أيًّا من الإجراءات الآتية:

أ-منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.

ب- منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.

ج- الأمر بإفصاح عن أموال زوج المدين وأولاده ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته، وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

د-حبس المدين وفقًا لأحكام هذا النظام» اهـ.

فوضعت هذه المادة حزمةً من الوسائل الناجعة لإنهاء قضايا المماطلات المجرَّمة فقهًا ونظامًا؛ لأن الأصل في الديون الحَالَّة أن تؤدى فور طلبها، ما دام المدين قادرًا متمكنًا من الوفاء، أما أن يماطل ويُسوِّف في أمرٍ لا يُعجزُه، فهذا أمرٌ غير مقبولٍ على الإطلاق[1].

فقد شملت هذه المادة وسيلة إجرائية مهمة، وهي: (إيقاف جميع خدمات المماطل البنكية)، ومنع جميع المنشآت المالية من التعامل معه، بحيث يتعين بقرار المحكمة على مؤسسة النقد وجميع البنوك التابعة لها إيقاف الحسابات البنكية لهذا المدين، وتجميد ما بها من أرصدة، وتوقيف جميع بطاقات الصراف الآلي المربوطة بحساباته، ومنعه من إجراء أي حوالات بنكية، أو سداد مدفوعات لأي جهة، قلَّت تلك المدفوعات أو كثرت، ومنعه -من باب أولى- من فتح حسابات جديدة، أو استخراج بطاقات صراف جديدة، أو استخراج دفاتر شيكات، أو خطابات ضمان، أو التقدم بطلب قروض أو تسهيلات... أو غير ذلك من المعاملات[2].

فلقد أوْلَت المملكة العربية السعودية اهتمامًا كبيراً لنظام التحول للتعاملات الحكومية منذ عام ٢٠٠٣م، حيث صدر في هذا العام قرار

(١) إيقاف الخدمات عن المدين المماطل، د. أحمد البرعي، بحث نشر في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٢، يوليو ٢٠٢٠م، (ص: ١٢٣).
(٢) شرح نظام التنفيذ، للشبرمي، (ص: ١٧٦).

مجلس الوزراء المتضمن وضع خطة لتقديم الخدمات والمعاملات الحكومية إلكترونيًا من قِبَلِ وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وبناءً على ذلك، أنشأت وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية المسمى (يَسِّرْ) في عام ٢٠٠٥م، الهدف منه: تيسير الخدمات التي يقدمها القطاع العام للمواطنين والمقيمين في المملكة، وتفعيل سبل الاتصال بين أجهزة القطاع بعضها ببعض من جهة، وبينها وبين أجهزة القطاع الخاص من جهة أخرى(١).

كما أنشأت الحكومة السعودية البوابة الوطنية الموحدة للتعاملات الإلكترونية الحكومية (بوابة سعودي)، وهي عبارة عن: «بوابة معلوماتية وطنية للخدمات الحكومية، تشمل معلومات حول أبرز الخدمات الحكومية، ووصفها، ومتطلبات الحصول عليها، إضافة إلى نماذج إلكترونية في حال توفرها»(٢).

وتحتوي هذه البوابة على منصات ومنظومات متعددة، يتعامل من خلالها الجمهور مع الجهات الحكومية المختلفة، كمنصة (أبشر) منصة خاصة بوزارة الداخلية تحتوي العديد من الخدمات المهمة، و(بوابة الإسكان) و(جدارة)، ومنظومة (سفير)، ومنظومة (نور)، وغيرها من المنظومات.

(١) إرساء قواعد الحكومة الإلكترونية، المملكة العربية السعودية نموذجًا، (ص: ٨٨-٩٢).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٨٨).

ويكفي أن نعرف أن البوابة الوطنية الموحدة للتعاملات الإلكترونية الحكومية (بوابة سعودي) -وفق بيان وزارة الخدمة المدنية السعودية في آخر عام ٢٠١٤م- قد احتوت على ألفي (٢,٠٠٠) خدمة إلكترونية تقدمه ١٦٠ جهة حكومية، فهذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على أن قرار إيقاف الخدمات ليس بالأمر الهيِّن في حقِّ من صدر ضدَّه، وقد دلَّت الوقائع في المملكة على أن كثيرًا ممن صدر ضدهم هذا القرار سارعوا بالتنفيذ والسداد من أجل رفع القرار عنهم؛ نظرًا لما يصيب حياتهم من الشلل التام، والتوقف الكامل[1].

(١) إيقاف الخدمات عن المدين المماطل، د. أحمد سعيد علي البرعي، بحث نشر في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٢، يوليو ٢٠٢٠م، (ص: ١٣٠ - ١٣٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده جَلَّوَعَلَا حمداً يليق بجلاله وبعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم لقائه، أما بعد:

فقد خلصت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- مشروعية الدين، ووجوب الوفاء به بالاتفاق بين الفقهاء.

٢- أن المدين ينقسم بحسب قدرته على الأداء إلى ثلاثة أقسام: موسر، ومفلس، ومعسر.

٣- المدين الموسر: يجوز لصاحب الدين مطالبته، ويجب عليه الوفاء.

٤- المماطلة محرمة، ولا تكون إلا بعد طلب الدائن، وتأخر المدين بغير عذر.

٥- المفلس: من زاد دينه الحال على ماله، وللحاكم الحجر على المفلس بطلب غرمائه.

٦- يبيع الحاكم مال المفلس، ويستحب له الإشهاد على الحجر.

٧- المعسر وهو المعدم، لا تجوز مطالبته بالدين، بل يجب إنظاره، ولا تجوز ملازمة المعسر.

٨- إجبار المدين على التكسُّب وإجارة نفسه لوفاء الدَّيْن الذي عليه؛ لما فيه من رفع الضرر عن الدائن بإيصال الحق إليه وإعانة للمدين بقضاء دينه.

٩- المماطل يعزره القاضي بما يراه مناسباً؛ من سجن أو ضرب، أو بيع ماله عند الامتناع، أو منع من السفر أو التشهير به.

١٠- يخرَّج على حديث: ((**مطل الغني ظلم**)) مسائل معاصرة عدة منها:

- المماطلة في البطاقات الائتمانية.

- المماطلة في ديون البنوك الإسلامية.

- أنه يلزم على المدين المماطل تحمل نفقات الدعوى كاملة؛ لأن الأموال التي أنفقت في هذه الدعوى كانت بسببه.

- أنه لا يلزم على المدين المماطل تحمل غرامات مالية نتيجة تأخيره في السداد، وهذا سد للذريعة المفضية إلى الوقوع في الربا.

هذه هي النتائج التي توصلت إليها بعد هذا البحث.

وأهم التوصيات أوردها كالتالي:

أولاً: على العلماء وطلبة العلم والدعاة تنبيه الناس لخطورة عدم الوفاء بالديون، وتحذيرهم من عقوبة المماطلة في الديون في الدنيا والآخرة، ووجوب الوفاء بها.

ثانياً: دراسة سبل تفعيل الوسائل الشرعية للقضاء على المماطلة؛ من تشكيل لجان متخصصة، أو محاكم متخصصة، وغيرها من الوسائل؛ لسرعة البتِّ فيها.

ثالثاً: غرس وجوب الوفاء بالأمانة؛ ومنها الديون، في نفوس الناشئة.

رابعاً: أهمية دراسة النصوص المتعلقة بالمعاملات المالية دراسة تأصيلية؛ لمعرفة دلالتها، وما يمكن أن يخل تحتها من صور، وما تشمل عليه من مسائل تكون أصلاً في الفقه المعاصر.

خامساً: فتح باب استيعابيٍّ؛ لاستلهام حلولٍ فقهيةٍ مبتكرةٍ لمسألة المماطلة في سداد الديون؛ تسهمُ في استكمال ملف الأطروحات الموجهةِ لمواجهةِ هذه المعضلة.

سادساً: المبادرة من المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، وما يناظرها من الهيئات والمؤسسات بالاتفاق على صيغة راسخة فقهًا، مقبولة شرعًا، يمكن للمصارف الإسلامية التصرُّف بموجبها في مواجهةِ معضلةِ المماطلةِ، لا سيما وأنَّها لا يمكنها الأخذ بالحلول التقليدية القائمة على الربا.

-تم بحمد الله -

قائمة المصادر والمراجع

١. **إجراءات النظر في منازعات التنفيذ ووقفه في النظام السعودي**، عبد الله بن مسعود الحربي، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢٠١٨م.

٢. **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣. **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة الطبع.

٤. **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ١٩٨٧م.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، الطبعة الثانية، مؤسسة النور، الرياض، سنة ١٣٨٧هـ.

٦. **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، للإمام أبي زكريا الأنصاري، مطبعة المكتبة الإسلامية، دون ذكر سنة الطبع.

١٠. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، صيدا، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١. **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الطبعة الأولى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٢. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، وصاحبه، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣. **الاشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩م.

١٤. **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

١٥. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين**، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة طبع.

١٦. **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة

الأولى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، جامعة أم القرى، ١٤٠٩-١٩٨٨م.

١٧. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، للعلامة شمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع.

١٨. **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة الطبع.

١٩. **إيقاف الخدمات عن المدين المماطل**، د. أحمد سعيد علي البرعي، بحث نشر في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٢، مصر، يوليو ٢٠٢٠.

٢٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، تأليف: محمد تقي العثماني، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، دار القلم.

٢٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون رقم الطبعة وتاريخ).

٢٥. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، عام ١٣٥٢هـ (بدون دار النشر ورقم الطبعة).

٢٦. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة الطبع.

٢٨. **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٩. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. **تحفة المنهاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، (بدون الطبعة والتاريخ)، دار حياء التراث العربي، بيروت.

٣١. **ترشيح المستفيدين على فتح المعين**، للعلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٧هـ.

٣٢. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، فهرسة محمد بن عبد الحكم القاضي، دار الكتاب المصري اللبناني، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٣. **التفريع في فقه الإمام مالك**، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٣٤. **التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الطبعة الأولى، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٥. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة.

٣٦. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٧م.

٣٧. **الجوهرة النيرة لمختصر القدوري**، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، مكتبة امدادية ملتان، باكستان، دون ذكر سنة الطبع.

٣٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر سنة الطبع.

٣٩. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الشيخ أحمد الصاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

٤٠. **حاشية فتح المعين المسماة (ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين)**، أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المليباري المعبري الشافعي، السيد علوي بن أحمد السقاف، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٠٧هـ.

٤١. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، للشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، مطبعة دار احياء الكتب العربية، مصر، دون ذكر سنة الطبع.

٤٢. **الحاوي الكبير**، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمود مطرحي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٣. **الدر المختار (مطبوع مع ردّ المحتار)**، محمد بن علي الحصني الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م.

٤٤. **الديون المالية في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المعهد العالي، للباحث سليمان بن فهد العيسى، ١٤٠٣هـ.

٤٥. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٦. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م.

٤٧. **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دون ذكر سنة الطبع.

٤٨. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٩. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٠. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة عاطف، دون ذكر سنة الطبع

٥١. **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر (بدون معلومات نشر أخرى).

٥٢. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر(بدون معلومات نشر أخرى).

٥٣. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون رقم الطبعة والتاريخ).

٥٤. **سنن الدارقطني علي بن عمر**، أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.(بدون رقم الطبعة).

٥٥. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (بدون رقم الطبعة).

٥٦. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان وصاحبه، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٧. **السياسة الشرعية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٥٨. **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

٥٩. **الشرح الصغير**، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع بلغة السالك.

٦٠. **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.(بدون دار نشر).

٦١. **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٢. **شرح منتهى الإيرادات**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، دون ذكر سنة طبع.

٦٣. **شرح نظام التنفيذ السعودي**، عبد الله بن محمد آل خنين، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٦٤. **شرح نظام التنفيذ**، د. إبراهيم بن حسين الموجان، دار مدار الوطن للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٦٥. **شرح نظام التنفيذ**، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٦٦. **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية الظاهرية، ١٣٥٣هـ-١٣٥٤م.

٦٧. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدينة، القاهرة، دون سنة الطبع.

٦٨. **العدة شرح العمدة**، للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دون سنة طبع.

٦٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ودار الفكر، بيروت.

٧٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧١. **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعين خان، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٧٢. **فتح الباري**، أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، القاهرة، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٧٣. **الفروع**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٤. **الفروق اللغوية**، الحسين بن عبد الله بن سهيل بن سعيد أبو هلال العسكري، الطبعة الأولى، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٧٥. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

٧٦. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيرزوآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٧. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة، والقرارات من الأول إلى الخامس والتسعين.

٧٨. **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، د. نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٩. **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس، ٢٠ درساً).

٨٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٨١. **كشاف القناع على متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طباعة.

٨٢. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أحمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي، الطبعة الثانية، دار البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٨٣. **لسان العرب**، محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٤. **مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات**، د. أحمد محمد حشيش، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٨٥. **المبسوط**، أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٦. **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي: الصادرة عام ١٤٠٥هـ (م٢،ع٢):** تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الدكتور الزرقا: إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن، للدكتور رفيق يونس المصري.

٨٧. **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي: الصادرة عام ١٤٠٥هـ (م٣، ع١):** جواب: الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، للدكتور: الصديق محمد الأمين الضرير.

٨٨. **مجلة الأحكام الشرعية،** لأحمد بن عبد الله القاري، تحقيق الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور: محمد إبراهيم أحمد، الطبعة الثالثة-١٤٢٦هـ، دار تهامة.

٨٩. **مجلة الأزهر: الصادرة في رجب عام ١٤١١هـ، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون،** مقال: المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، للدكتور: أحمد فهمي أبو سنة.

٩٠. **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي: الصادرة عام ١٤٠٠هـ، (ع٣)،** بحث: التعويض عن الضرر(١)، للدكتور: وهبة الزحيلي.

٩١. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،** بحث: في أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، للشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع، في (العدد ١٢، السنة الثالثة) عام ١٤١٢هـ.

٩٢. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بحث: منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل،** للدكتور: نزيه كمال حماد، في (ع١٤، السنة الرابعة) عام ١٤١٣هـ.

٩٣. **مجلة المجمع الفقهي: الصادرة في عام ١٤٠٨هـ، (ع٢، السنة الأولى)،** بحث: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، للشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع.

٩٤. **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي: الصادرة في عام ١٤١١هـ**، تعليق على بحث الضرير «الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة»، للشيخ: محمد زكي عبد البر.

٩٥. **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: الصادرة في رجب عام ١٤١٧هـ (م٣، ع٢) و(م٤،ع١)**: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، بحث للشيخ: مصطفى الزرقا.

٩٦. **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: الصادرة في رجب عام ١٤١٧هـ (م٣، ع٢) و(م٤،ع١)**: تعليق: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، للدكتور: حسن عبد الله الأمين، على بحث الزرقا.

٩٧. **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: الصادرة في رجب عام ١٤١٧هـ (م٣، ع٢) و(م٤،ع١)**: تعليق على بحث: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، للشيخ: عبد الله بن بية، في تعليقه على بحث الزرقا.

٩٨. **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: الصادرة في محرم ١٤٢٣هـ، (م٩،ع١،٢)**، القرارات والتوصيات الخاصة بندوة مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة ١-٢/ ١١/ ١٤٢٢هـ.

٩٩. **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، تعليق على مقال: الغني المماطل هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه؟، للأستاذ: رفيق يونس المصري.

١٠٠. **مجلة مجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة السادسة، العدد: ٦، الجزء ٢، ١٤١٠هـ.

١٠١. **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، دون ذكر سنة الطبع.

١٠٢. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، دار الفكر، دون ذكر سنة الطبع.

١٠٣. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

١٠٤. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٥. **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر،بيروت، دون تاريخ نشر.

١٠٦. **المحيط في اللغة**، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٧. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان، ٢٠٠٩م.

١٠٨. **المدونة في فقه الإمام مالك**، للإمام عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون، دار صادر، بيروت، دون ذكر سنة الطبع.

١٠٩. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١١٠. **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١١١. **المستصفى**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١٢. **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مصر، مؤسسة قرطبة، (بدون رقم الطبعة والتاريخ).

١١٣. **مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم السنادي، دار المعارف، القاهرة، سنة ١١١٩م.

١١٥. **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٩٦١م.

١١٦. **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**، الشيخ: عبد الله بن منيع، منشور على شبكة الإنترنت.

١١٧. **المعاملات المالية المعاصرة**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٨. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

١١٩. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: د. إبراهيم أنس ومن معه، إستانبول، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٢٠. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢١. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٢٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا النووي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٢٣. **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الله التركي وصاحبه، القاهرة، هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (طبع على نفقة الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود).

١٢٤. **المقاييس في اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢٥. **المماطلة في الديون**، سلمان بن صالح الدخيل، (رسالة دكتوراه) كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢٦. **المنتقى من السنن المسندة**، عبد الله بن علي بن الجارود، النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢٧. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢٨. **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية-أعمال موسوعية مساعدة-طباعة شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٩. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد عليش، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٣٠. **منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٢، عدد٢، سنة ١٩٩٥م.

١٣١. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٣٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، شركة أحمد بن نبهان، سورابايا، إندونيسيا، دون ذكر سنة طبع.

١٣٣. **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ.

١٣٤. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح، ليبيا.

١٣٥. **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة**، للدكتور: نزيه كمال حماد، نشر في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

١٣٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مطبعة المجلس العلمي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٣٧. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٣٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تخريج وتعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٩. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤٠. **الهداية شرح بداية المبتدي**، للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة الطبع.

١٤١. **الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)**، أحمد بن محمد بن الصديق، أبو الفيض الغماري (ت ١٣٨٠هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٤٢. **هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ بحث للشيخ مصطفى الزرقا.**

١٤٣. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.